جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي: 133 / 22

رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
- ربيع الزهراء
- عثماني أم كلثوم

إشراف الأستاذ:
ـد. موسى بن سعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
موسى بن سعيد	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

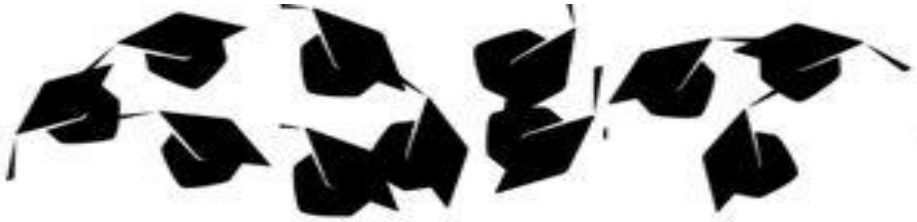

إهداء

إلى نبع الحنان إلى سر الوفاء والوجود

أمي ووالدتي العزيزة

إلى سلم الارتقاء والصبر إلى بر الإحسان والحب

أبي ووالدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي...

إلى إخوتي من كبيرهم إلى صغيرهم....

إلى جدتي من أبي الزهرة "رحمها الله "

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعوا إليها، ويعمل على تحقيقها

إلى كل طالب وطالبة للعلم الشرعي

إلى كل من علمني حرفا، ولكل من ساندنا

وحفزنا ولو بكلمة طيبة

أهديه هذا العمل

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل الذي ألهمني القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل،

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الكريم

المشرف: "بن سعيد موسى "

على المجهودات التي بذلها في الإشراف على مذكرتنا

وتزويدي بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

لملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة قصد إثراء هذا العمل المتواضع

إلى من أنار دربي بنور العلم

أساتذتي الكرام

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد

ربيع الزهراء* *عثماني أم كلثوم

قائمة المختصرات:

{ }	رمز الآية
" "،« »	رمز الحديث
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د. ت	دون تاريخ النشر
ج	الجزء
ج ر	الجريدة الرسمية
د. س. ن	دون سنة النشر
ت	توفي
هـ	الهجري
م	الميلادي
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق م ج	قانون المدني الجزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ع	العدد

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم صلوات الله تتعالى و تسليماته على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمدا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

أما بعد: إن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان، بحيث جاءت لتحقيق كرامة الإنسان وحفظ حقوقه، فشملت جميع فئات الإنسان.

إن الإنسان منذ ولادته حيا فإن أهليته تتدرج بين الانعدام والنقص والكمال وحتى يبلغ أشده وسن الرشد القانوني ففئة القصر كونها فئة ضعيفة وعاجزة في إدارة شؤونها في الحياة، فلقد أولى لها الإسلام اهتماما بالغا لحسن رعايتها واجتمعت التشريعات على ضرورة العناية بها ومن بينها التشريع الجزائري الذي لم يغفل بدره عن ضرورة حمايتها من خلال إدراجه ضمن النصوص القانونية قواعد خاصة به.

لذا يتوجب الحرص على رعايتهم فهم الزينة والمتاع لقوله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌعِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً} سورة الكهف [الآية:46].

ومن هنا فموضوع دراستنا المعنون بـ: "رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري".

1- أهمية الموضوع:

- يتناول حفظ شريحة من أهم شرائح المجتمع ألا وهي القصر.

-تعتبر فئة القصر هي الفئة العاجزة عن إدارة شؤونها مما يتطلب العناية والرعاية الكاملة لها.

-وصية الله عزوجل بالطفل القاصر في جميع جوانب الحياة حيث قال: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حتى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا} سورة النساء [الآية: 6].

- تعتبر رعاية القاصر من الموضوعات الفقهية المهمة والمجتمع بشكل مباشر.

– فئة الطفولة القاصرة فئة مهمة لمستقبل الأمة في نهضتها وما يساهم في الوصول لهذا الرعاية الحسنة للطفولة.

– القصر من الأسرة ودرتها وبركتها ألا وإنهم من زهرة المجتمع وزينة القانون.

2–أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع محض صدفة ودون تفكير وإنما دفعنا إلى ذلك عدة أمور هي:

– كثرة احتياج الناس لمعرفة أحكام رعاية نفس ومال القاصرمما يتطلب مزيدا من اهتمام الباحثين.

– أن الفقه الإسلامي مصدر أساسي للأحكام في حياة الناس وهي رعاية المصلحة ودرء المفسدة.

–خلو المكاتب الجزائرية من موضوع رعاية القاصر وعدم دراسة مستوفاة على مستوى الجامعات.

– تعرض القاصر من انتهاك وتجاوزات بسبب عجزهم سواء من الأولياء أوالأقارب وأخذ أموالهم وأكلها بالباطل.

– الرغبة الشديدة للبحث في الموضوع لأنه يمس تكوين الأسرة وهو رعاية القاصر ويمس المجتمع بأكمله.

– تسليط الضوء على الأحكام التي وضعت لحماية الفئة الضعيفة بسبب إثراء معلوماتنا الدينية والقانونية من خلال الموضوع.

– كشف أسرار الموضوع والرغبة الذاتية في التدقيق قدر المستطاع بحكم أن تخصصنا يؤهلنا لدراسة هذه المواضيع.

3– أهداف الموضوع:

تهدف من خلال هذه الدراسة في محاولة للتحقق في الموضوع وتجسد أحكامه التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

– تهدف رعاية القاصر في الإسهام لبناء مجتمع متكامل.

– توضيح شروط ومجالات رعاية القاصر بشكل واضح للمتلقي.

– المحاولة إلى توسيع دراستنا لعلها يطلع عليها لإيجاد صيغ لوضع قانون جديد يكفل رعاية القاصرين.

– الإيحاء إلى منح الطفل جميع حقوقه المالية والمحافظة عليها حتى يجتاز مرحلة الطفولة ويصبح قادرا على الحفاظ عليها.

– إبراز دور الولي الشرعي الذي يلعبه على القاصر في رعايته.

– التأكيد على ضرورة الإحاطة بأن الفقه الإسلامي مصدر أساسي للأحكام وبالتالي إخراجها بصورة يكون لها الأثر البالغ في حياة الناس رعاية للمصلحة ودرء للمفسدة.

– غاية الوصول إلى بحث اجتماعي لإيجاد أسس معالجة شؤون القاصرين الاجتماعيين وفق منهج ليتلاءم مع الشريعة.

– بيان رعاية الشريعة خاصة الفئة الضعيفة في تلبية امورها.

– إستجمعت رغبتي للكتابة في هذا الموضوع لخدمة ديني وأمتي وقضيتي ألا وهي المناداة ورفع حقوق الفئة الضعيفة وبالأخص القصر لأضيف مصنفا آخر إلى آلاف الملايين المصنفات إنما ليكون لي إسهام حقيقي في جمع المعارف والحقائق وبرمجتها وفق رؤية علمية معاصرة.

4-إشكالية موضوع البحث:

-ماهي الأحكام المتعلقة برعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسي الفرضيات التالية:

_ مامدى رعاية كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في تسيير شؤون القاصر في أسرته ومجتمعه؟

_ ماهي الإجراءات المتخذة من طرف الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري في حفظ صيانة و كرامة أموال و نفس القاصر و حمايته على مستوى مجتمعه؟

5-المنهج المعتمد:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة، فمن الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن الذي يساعد في مقارنة الدراسة بين الشريعة والتشريع الجزائري.

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الشرعية الجزائرية مقارنة بالأحكام الفقهية الإسلامية لرعاية القاصر، أما فيما يخص المنهج الإستقرائي فتجلى في جمع المادة العلمية من مختلف المراجع والمصادر، واتخذنا المنهجية التالية:

1) نذكر الآيات مع السورة ورقم الآية في متن البحث برواية ورش عن نافع.
2) تخريج الأحاديث من مصادر معتمد كصحيح البخاري.
3) إعتمدنا على المذاهب الفقهية الأربعة بعموميها في كتب الفقه الشاملة لها والمعاصرة.
4) بالنسبة للمواد القانونية فقد إكتفينا بذكر رقم المادة والقانون المستمدة منه.
5) في توثيق المصادر والمراجع نكتفي بذكر المؤلف وعنوان الكتاب ودار النشر وسنة النشر وكذا رقم الطبعة والجزء والصفحة.
6) عمل فهرس تفصيلي لموضوعات البحث.
7) ذكر المراجع التي إعتمدنا عليها في الدراسة في أخر البحث.

6-الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت الموضوع نذكر أربع دراسات:

1) محمد توفيق قديري، أطروحة دكتوراه تخصص عقود ومسؤولية عنوان النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية بجامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2018/2017 إعتمد من خلالها المنهج المقارن بتبيين الحكام الواردة في النصوص القانونية المتعلقة بالنيابة الشرعية في قانون الأسرة الجزائري بالمقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وما جاءت به أيضا القوانين العربية لأجل حماية مصالح طائفة من الأشخاص بسبب عجزهم وصل من خلالها إلى نتائج أهمها أن المشرع الجزائري تميز بالضبط الدقيق للمركز القانوني للطفل القاصر الصغير وإلى عدم وجود نص قانوني كافي والإكتفاء بالإحالة إلى الشريعة

الإسلامية ، نضيف نحن لهذه الدراسة التفصيل في آليات النيابة الشرعية المتعلقة بنفس ومال وتصرفات القاصر.

2) هشام عبد الجواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، دراسة فقهية مقارنة تمت بجامعة غزة للعلوم الإسلامية سنة 2014/2013، تناول فيها على: ماهية الولاية وما يتعلق بها من أحكام وكذلك سلطات الولي على نفس القاصر ومسقطات الولاية عنه وفق منهجه التحليلي والمقارن، وأضفنا نحن في بحثنا عن الاهتمام بالشؤون الاجتماعية والمالية القاصر ورعايته في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون الجزائري.

3) رملة مليكة، دور قاضي شؤون الأسرة في حماية القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأسرة تمت بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة سنة 2017/2016، إعتمدت المنهج التحليلي لنصوص قانون الأسرة لسبيل تأويله للسلطات للقاضي توصلت فيها إلى النيابة الشرعية لنظام حماية القصر وإلى مدى الدعم الكبير لنصوص قانون الأسرة لحق الولد القاصر للنفقة نحن أضفنا مقارنة هذه الأحكام لما جاء في الشريعة الإسلامية.

4) أطروحة دكتوراه من طرف السيد بشير محمد عنوان الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا تمت بجامعة وهران 2 سنة 2018/2017 إعتمد فيها المنهج المقارن توصل من خلالها إلى أن المشرع خص القاصر بأحكام موضوعية وارة في نصوص قانون الأسرة المعدل والمتمم وبأخرى إجرائية إستحدثها بصدور قانون الإجراءات المنية والإدارية وذكر آلية يتم بها حماية القصر كنظام الوصاية ، في دراستنا نحن إقتربنا من هذه الأطروحة الكبيرة في معناها لكن أجيزت وبإقتصار مقارنة الأحكام في الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري .

7- الصعوبات و العوائق:

واجهنا في بحثنا هذا عدة صعوبات منها:

- ندرة المراجع المتخصصة بشمولية هذا البحث.
- الوقت الضيق لإعداد وإتمام وضبط المذكرة.

- صعوبة الحصول على الكتب القانونية التي أغلبها عن دفع بطريقة الائتمان.
- صعوبة تقليص العناوين لكثرة المفاهيم والتعمق في المعلومات.

8-تقسيم خطة البحث:

لقد تم تقسيم الخطة بناء على نظام الفصول وهو ما يتلاءم مع مستوى وطبيعة الدراسة، وكانت الخطة كما يلي:

❖ الفصل الأول والمعنون: ماهية رعاية القاصر وما يتعلق بيها من مفاهيم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

والتي تم تقسيمه الى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وفق مطلبين:

المطلب الأول: تعريف رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: أقسام القاصر وشروط رعايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- المبحث الثاني فيتناول مجالات رعاية القاصر وما يميزها عن الأنظمة المشابهة لها وفق مطلبين

المطلب الأول: مجالات رعاية القاصر.

المطلب الثاني: ما يميز الرعاية عن الأنظمة المشابهة لها.

❖ الفصل الثاني يتم دراسة الأحكام المقررة لرعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتم تقسيمه الى مبحثين:

- المبحث الأول: ويتم فيه التعرض الى أحكام رعاية القاصر في الفقه الإسلامي وفق مطلبين:

المطلب الأول: رعاية مال ونفس القاصر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى رعاية الفقه الإسلامي لتصرفات القاصر في إطار المسؤولية المدنية والجنائية

بينما خصص

- المبحث الثاني إلى إجراءات رعاية القاصر في القانون الجزائري وفق مطلبين:

المطلب الأول: رعاية شخصية ومال القاصر في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: رعاية القاصر على الصعيد المدني والجنائي في القانون الجزائري.

الفصل الأول

ماهية رعاية القاصر وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- تمهيد
- المبحث الأول: مفهوم رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- المبحث الثاني: مجالات رعاية القاصر وما يميزها عن الأنظمة المشابهة لها.

تمهيد

الأساس في الشريعة والقانون أن الأهلية الكاملة هي التي تجعل الشخص أهلا للمعاملة بين الناس ومناط الأهلية الكاملة أهلية الأداء والآخيرة مناطها التمييز والعقل وهي تتغير بتغير أطوار حياة الإنسان من ولادته إلى بلوغه سن الرشد عاقلا أو ناقصا فيعد قاصرا فإن كان كذلك فيخضع لآليات الرعاية وفق أحكام مخصوصة في الشريعة والقانون وللتعمق أكثر في الموضوع إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: مجالات رعاية القاصر وما يميزها عن الأنظمة المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعد رعاية القاصر من المواضيع المهمة والذي تفرعت لعدة من الجزئيات كولاية القاصر وحمايته والوصاية عليه وغيرها والتي طرحت عدة تساؤلات.

ولكي نتمكن من توضيح مفهوم رعاية القاصر لابد من تعريفه وبيان أقسام القاصر وشروط من يتولى رعايته وهذا وفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

اختلف تعريف رعاية القاصر بحسب اختلاف المنظور الذي عرفت منه، فيختلف التعريف اللغوي من التعريف الفقهي والقانوني وهذا ما سنوصل إليه من خلال هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لرعاية القاصر

سنتناول تعريف الرعاية ثم القاصر لغة على النحو الآتي بيانه:

أولا: الرعاية لغة:

ما جاء في لسان العرب رعى: الرعي مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعياً والراعي يرعى الماشية يحوطها ويحفظها.[1]

وهناك معاني كثيرة للرعاية ونكتفي لما ذكرت من دلالات عن مفهوم الحفظ والعناية وتولي الأمانة وتأمين الراعي للرعية.

ثانيا: القاصر لغة:

[1]_ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق نخبة من الأساتذة، (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار القلم للنشر، د.س.ن، القاهرة، مصر، د.ط، المجلد الثالث، ج24، مادة: رعى، ص1676/2.

جاء في لسان العرب: قصر الشيء يقصره قصراً، حبسه، فإن عجزت عنه قلت: قصرت، وقصرت عن الشيء قصوراً، عجزت ولم أبلغه.[1]

ومنه القاصر، العاجز عن التصرف السليم والشخص المجنون والصغير دون البلوغ.[2]

الفرع الثاني: رعاية القاصر اصطلاحا

لبيان المقصود من رعاية القاصر اصطلاحا سوف نتطرق أولا إلى تعريف رعاية القاصر في الفقه الإسلامي ثم رعاية القاصر في القانون الجزائري على النحو الآتي ببيانه:

أولا: رعاية القاصر في الفقه الإسلامي

لتعريف رعاية القاصر كمصطلح في الفقه الإسلامي يجب أن نعرفها باعتبارها مركب إضافي ثم كمصطلح في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

1-تعريف رعاية القاصر كمركب إضافي:

أ-تعريف الرعاية:

وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى قوله تعالى: {فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} سورة الحديد [الآية: 27]، أي ما حافظوا عليها حق المحافظة [3]وبذلك هي الإثبات الحسن والمحافظة.

ووردت في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[4] فالرعاية وفقا لهذا الحديث هي تحمل المسؤولية تجاه الرعية.

---

[1]_ ابن منظور، المرجع نفسه، مادة قصر،3/3606 .

[2] _ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، سنة 1996، لبنان، ط1، مادة: قاصر، ص3/322.

[3]_ أبي القاسم الحسين بن محمد الملقب بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.س.ن، د.ط، الجزء الأول، ص269.

[4]_ الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، (194-206) صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 1436هـ-2006م، الطبعة 1، كتاب النكاح، باب "قوا أنفسكم وأهليكم نارا"، رقم 5188، ص 1321.

ب-تعريف القاصر:

لما اشتملت عليه كتب الفقه الإسلامي لمذاهب الأئمة الأربعة أن القاصر هو "من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز".[1]

وتعني أهلية الأداء هي أهلية المعاملة بمعنى أن يكون الشخص صالحا لاكتساب حقوق تصرفاته وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات[2].

وقد تتعرض هذه الأهلية (أهلية الأداء) لنقصان،"فينقص إدراك هذا الشخص ويصبح قاصرا فالقاصر يصبح عاجزا عن الإشراف على شؤون الشخصية وعن تدبير شؤونه المالية[3]".

2-تعريف رعاية القاصر كمصطلح معين في الفقه الإسلامي:

إن مصطلح رعاية القاصر في الشريعة الإسلامية لم يعرف بوضوح ولكنه اشتمل على معنى الحفظ والعناية والاهتمام وكذلك الولاية الشاملة وفق منهج الإسلام.

قد أوجب الإسلام قيام وصي على الصغير حتى يبلغ أشده، وكذلك الحجر على السفيه حتى لا يضيع ماله ويفسد لقوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} سورة النساء [الآية :05].

فالرعاية تتجلى في النفس الأسرية بالنفقة على الولد الحضانة والتعليم والتربية وغيرها في ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} سورة التحريم [الآية:06].

---

[1] _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، بيروت، د.ط، 1989ص10/7327.

[2] _ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، النسخة الأخيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، د.ط، ص332-333، فقرة315.

[3] _ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (1407هـ 1987م)، ط2، ص100.بتصرف.

ولأن مبنى الولاية في الأصل القاصر هي النظر للصغير ورعاية مصلحته[1]، ويحمل معنى الولاية نفس معنى الرعاية فهي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[2]

فالشخصية يقصد بها نفس ومسؤوليات القاصر الذاتية، أما المالية فيقصد بها رعاية ماله من حفظ وصيانة واستثمار، باختصار فرعاية القاصر في الفقه الإسلامي تعني العناية بنفس القاصر وحفظ ماله وتحمل مسؤولياته.

ثانيا: رعاية القاصر في القانون الجزائري:

ولتعريف رعاية القاصر كمصطلح في القانون الجزائري يجب أن نعرف أولا الرعاية على حدى والقاصر قانونا ثم نعرف رعاية القاصر في القانون الجزائري على النحو الآتي بيانه:

1-الرعاية والقاصر قانونا:

أ-الرعاية:

يرى بعض المعاصرين أن الرعاية تقديم وسائل التربية والتهذيب والتقويم والبعد بالحدث عن سوء السلوك والإجرام وسد الذرائع أمامهم وذلك بتقرير الحقوق التي كلفها الإسلام للعناية بهم[3].

وأدرج المشرع الجزائري لفظ الرعاية في تعريف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه"[4] أي أن الرعاية هي من مفردات الحضانة في القانون الجزائري.

---

[1]_ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص97.

[2]_ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، د.س. ن، ط7، ج2، ص843.

[3]_ حسن محمد الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة (1407هـ -1408 هـ)، ص68.

[4]_ قانون رقم48 -11، مؤرخ في 21 ابريل 1990، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، المعدل والمتمم، المادة 62.

وبمعناها الأوسع فإن فكرة الرعاية تشير إلى الرفاهية أوما هو جيد للناس.[1]

ب – القاصر:

القاصر في القانون الجزائري هو من لم يبلغ سن الرشد أي الصغير ومن بلغ سن الرشد وفقد أهليته لسفه أوغفلة حيث نجد في نص المادة 43 ق م ج:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أوذا غفلة يكون ناقصا الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[2].

من هنا يتضح أن القاصر يعتبر ناقص الأهلية وحصره المشرع الجزائري في فترتين مترابطتين الأولى يكون فيها الشخص قاصرا غير المميز وهي تمتد منذ الولادة حيا إلى ما قبل بلوغ سن التمييز المحددة ببلوغ 13سنة كاملة، والثانية يكون فيها الشخص قاصرا مميزا إذا بلغ الشخص سن 13ولم يبلغ 19سنة كاملة[3]، أما في القانون الجنائي فنجد المشرع الجزائري قد تبنى بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية سنا للرشد الجزائي يختلف عن سن الرشد المدني وهو بتمام الثمانية عشر سنة فوصف القاصر كل شخص لم يبلغ هذا العمر[4] .

فأطلق عليه مصطلح القاصر والطفل في قانون الأسرة والمدني وقانون العقوبات وأما مصطلح الحدث فأضافه في قانون الاجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فبذلك القاصر هو كل صغير أوصبي لم يبلغ سن الرشد القانوني ومن بلغ سن الرشد ولم تكتمل أهليته لفقدان أونقص.

2-رعاية القاصر في القانون الجزائري:

[1] _ بول سبيكر، مبادى الرعاية الاجتماعية (مقدمة للتفكير في دولة للرعاية)، ت حازم مطر، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، سنة 2017م، ص37.

[2] _ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1985المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 41، المعدل والمتمم، المادة 43.

[3] _ بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه قانون خاص) كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، سنة 2014_2013، ص16.

[4] _ زقاي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية (أطروحة دكتوراه)، قانون جنائي، قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الجيلالي يابس بسيدي بلعباس، الجزائر ، سنة 2014_2015 ، ص 45.

إن رعاية القاصر عموما تتمثل في الاعتناء به والقيام بكل شؤونه فلفظ الرعاية في القانون الجزائري لم يأتي واضحا غير أنه أحال الى مفرداته ما نجده في المادة 44 ق م ج: يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون[1]، والولاية في القانون الجزائري سلطة يقررها القانون لشخص معين لأجل مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص غير كامل الأهلية أي على القاصر[2].

فتندرج في رعاية مال ونفس القاصر والتكفل لمسؤولياته، فرعاية مال القاصر هي الإشراف على شؤون القاصر المالية، بحفظ ماله وتنميته واستيفاء حقوقه والإنفاق عليه بما تقتضيه مصلحته وحاجاته[3] ورعاية نفس القاصر مندرجه في القانون الجزائري ضمن تعريفي الكفالة والحضانة حيث تعرف الكفالة" الكفالة التزام على وجه للتبرع بالقيام لولد قاصر من نفقه وتربية ورعاية قيام الأب بأبنه وتتم بعقد شرعي" [4].

وأفرد المشرع الجنائي الجزائري نصوصا خاصة يجرم كل إخلال بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية وبذلك يمكن القاصر من رعاية منتظمة شملت بمعناها الجانب الاجتماعي وذكره بمعنى الحدث من خلال المادة 483 قانون الاجراءات الجزائية[5] فبدلا من تخصيص قوانين بإجرام الأحداث التي يقع فيها القصر ينظم المشرع الجزائري للرعاية اللاحقة من خلال إعادة إدماجه الموضح في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس المتضمنة إعادة تربية الأحداث وأوضاعهم من المادة 116-128.

المطلب الثاني: أقسام القاصر وشروط رعايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

---

[1]_ قانون الأسرة الجزائري، المادة 44.

[2]_ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ط3، ص343.

[3]_ نبيل صغير، قانون الأسرة، نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 290.

[4]_ قانون الأسرة الجزائري، المادة 116.

[5]_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ٨٠ يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المادة 483.

تتنوع أنواع القصر بداية من الجنين إلى الصغير الغير مميز ثم إلى من فقد أو عورضت أهليته ليصبح قاصرا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ولرعايته لابد من توفر شروط خاصة بمن يقوم برعايته لكي يحصل القاصر على أوفر وأحسن رعاية وهذا ما سنبينه في هذا المطلب بيانه:

الفرع الأول: اقسام القاصر في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في أنواع القصر وتنقسم هذه الأنواع بحسب درجة الأهلية بنقصها أوعدمها، وهذا ما سنبينه في الآتي:

أولا: أقسام القاصر في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء القاصر حسب أهليته وتنوعت بين الجنين والصغير (الصبي) والمجنون والسفيه على النحو الآتي:

1-الصغير(الصبي):

إن الفقهاء اتفقوا على أن لفظ الصغير يطلق على من لم يستطيع إدارة شؤونه بنفسه أولم يستطيع التفريق بين الأشياء والتمييز بينها.[1]

والصغير نوعان:

صغير غير مميز: والصغير هنا فاقد الأهلية[2] فهذه المرحلة من الولادة وحتى بلوغ الصبي سن السابعة لا يكون لدى الصغير فيها تمييز عادة.
والتمييز: أن يكون مدركا لما يقول، ومميزا للخير والشر والنفع والضرر[3].

---

[1] _ هشام عبد الجواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، (دراسة فقهية مقارنة لنيل درجة الماجستير، فقه مقارن)، كلية الشريعة، قسم: الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2013-2014، ص41.

[2] _ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، د.س.ن، بيروت، ط 2_3، ص 449.

[3] _ محمد شلبي مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، د.س.ن، القاهرة، ط1، سنة 1985م، ص 494.

وصغير مميز: هو من بلغ سن التمييز إلى البلوغ وسن التمييز لا يقل عن سبع سنين[1].

2-المجنون:

هو من لم يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء[2].

وعرفه صدر الشريعة في كتابه "التوضيح "المجنون بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال، على نهج العقل إلا نادرا فهو الذي نقد عقله فهو عديم الأهلية في جميع الأوقات "[3] فبهذا يعتبر المجنون قاصر.

3- المعتوه:

هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاقد التمييز، لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون والمعتوه مغلوب على عقله الذي لا يدري معنى ما يقول[4] فلنقص إدراكه يعتبر قاصرا.

4-السفيه وذو الغفلة:

السفيه هو الذي لا يحسن القيم على شؤون ماله وتدبيره، وينفق في غير موضع الانفاق أما ذو الغفلة فهو الذي لا يهتدي إلى تصرفات الرابحة يغبن في المعاوضات لسهولة خدعه وقد يعبر عنه بالضعيف وهو يتشابه مع السفيه في تصرفاته من حيث فساد الرأي وسوء التدبير، واتفق الفقهاء بالحجر على السفيه وذو الغفلة.[5]

---

[1]_ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص 334.

[2]_ محمد رواس قلعجي، المعجم السابق، ماده مجنون، ص 377/1.

[3] _ عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف للنشر، د.س.ن، مصر، سنة 1965م، ط5، ص 607.

[4]_ برمضان الطيب، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 3، سنة 2021، ص 847.

[5]_محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 446-450.

ثانيا: أقسام القاصر في القانون الجزائري:

عدت المادة 81 القانون الأسرة الجزائري أن القاصر هو صغير السن أو المجنون أو المعتوه أو السفيه وسنبين أقسام القصر في القانون الجزائري على النحو الآتي:

1-**الصغير:** وفيه نوعان:

أ- صغير غير مميز: يكون ذلك من ولادته حيا حتى بلوغه سن التمييز وقد حددها المشرع الجزائري بثلاث عشر سنة وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري في المادة 82 من ق أ ج على أنه: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة."[1]

ب- ب-صغير مميز: ويقصد به في قانون الأسرة الجزائري كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد وفقا للمادة 43 قانون مدني جزائري أومن لم يبلغ سن الرشد ولم يعتريه مانع من موانع الأهلية.[2]

2-المجنون:

إن القانون الجزائري اعتبر الجنون عارض من عوارض الأهلية وما يلاحظ أنه لم يأتي في ق.أ.ج بتعريف المجنون، اكتفى باعتبار التصرفات الصادرة عنه غير نافذة [3].

وهذا ما نصت عليه المادة 85 قانون الأسرة على أنه "تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حاله الجنون أو العته والسفه"[4].

[1]_ قانون الأسرة الجزائري، المادة 82.

[2]_ بن حافظ بيبية، "الولاية الأصلية على مال القاصر"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 1، سنة 2020، ص 266.

[3]_ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط2 ، سنة 1991، ص44.

[4]_ قانون الأسرة الجزائري، المادة 85.

وقد عرف بعض القانونيين الجنون على أنه اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول به الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار لدى المصاب به.[1]

3-المعتوه والسفيه:

السفيه هو من يبذر المال على غير مقتضى العقل والشرع، سواء أكان ذلك في الوجوه الخير أو الشر، وهو كامل العقل ولكن العلة في تدبير أموره لأنه يسرف في إنفاق ماله، أما العته فهو الذي لا يفقد صاحبه التمييز والإدراك، وحكمه يأخذ حكم السفيه والصبي المميز وهو نقص الأهلية طبقا لنص المادة 43 ق م ج [2].

وعلى هذا فيكون السفيه والمعتوه من أنواع القصر ويخضعان لرعاية وإشراف.

4- ذي الغفلة:

ذكره المشرع المدني 43 أن ذا الغفلة يكون ناقص الأهلية وهي عاهة نفسية وليست عقلية تتمثل في نقص الملكات النفسية تجعل المصاب بها سيئ التقدير بحيث لا يهتدي إلى التصرفات المربحة.[3]

الفرع الثاني: شروط رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنتناول في هذا الفرع شروط رعاية القاصر أولا في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجزائري

أولا: شروط رعاية القاصر في الفقه الإسلامي:

هي شروط تتمثل فيمن يتولى الإشراف والعناية بالقاصر عامة تتمثل في:

[1] _ عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية:2010-2011، ص67.

[2] _ د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ط4، ص157-158.

[3] _ علاق لمنور، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، النظرية العامة للالتزام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ألقيت في سنة 2020-2021، ص 115.

1-**الإسلام:** وهو أن يكون متحدا مع المولى عليه في الدين فلا تثبت الولاية لغير المسلم مع المسلم،[1] قال تعالى: {ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} سورة النساء [الآية:141].

وعليه فقرر الفقهاء ان لا تصح ولاية مسلم على قاصرين والولاية لا تختلف عن الرعاية.

2-**أن يكون قادرا على القيام بما تتطلب الولاية من أعمال:** فلو كان عاجزا لا يكون أهلا لها[2] فيلزم فيمن يقوم بولاية القاصر القدرة والكفاءة وأن أعمال الولاية لا تختلف كثيرا عن الرعاية شرط القدرة أهم شرط لقيام بحفظ أموال القاصر وصيانة نفسه وتولي تصرفاته.

3-**الأمانة والعدل:** يقصد به أن يكون أمينا عادلا غير مبذر وألا يكون فاسقا يرتكب أمورا يخشى منها على نفس ومال القاصر.[3]

4-**البلوغ:** هي أن يكون الولي بالغا عاقلا فلا يكون الولي على القاصر طفلا أو مجنونا لأن الطفل لا يصبح أن يكون وليا حيث يحتاج هو إلى من يتولاه ويدير أموره ويرعاه ويشرف عليه فلا يصح أن يتولى ويرعاه غيره.[4]

5-**الذكورة:** هي شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، والولاية مثلها مثل الرعاية في الإسلام ولذلك لا تختلف عن شروطها، فالرعاية أشمل من الولاية.

---

[1] _ محمد مصطفى شحاته الحسيني، "الأحوال الشخصية في الولاية والوصاية والوقف"، مطبعة دار التأليف، مصر، سنة 1396هـ-1976م، د.ط، ص36.

[2] _ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنه بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1403هـ-1983م، ط4، ص792

[3] _ جميله موسوس، "الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي" (مذكره لنيل شهادة الماجستير عقود والمسؤولية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس الجزائر، سنة 2006، ص.39.

[4] _ هشام عبد الجواد العجلة، المرجع السابق، ص 51.

6-**العدالة:** ويقصد بها الأمانة والثقة، فهي صفه تكسب صاحبها درجه من الثقة به وانتمائه على مصالح الغير ولا يعقل أن نخاطر بالأمانة لشخص غير أمين وإلا ضيعها وضاع كل شيء.[1]

وللفقهاء في اشتراط العدالة قولان:

القول الأول: ويرى وجوب اشتراطها وهم الحنابلة ولو في الظاهر وعللوا بذلك بأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضيع للمال وذهب الشافعية مثل الحنابلة والمالكية مع الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وعدم البحث في حقيقته حال النائب الشرعي.[2]

القول الثاني: لا يرى وجوب اشتراطها

مذهب أبي حنيفة وهو عدم وجوب تواجد العدالة في النائب الشرعي والمشرف على القاسم لأنه مدرك بمهمه وبالإضافة إلى أنه لا يوجد دليل لاشتراط ذلك.[3]

ثانيا: شروط رعاية القاصر في القانون الجزائري

لقد حددت المادة 93 من قانون الأسرة الشروط الواجب توافرها في الوسيط إذ أن الراعي للقاصر والوصي عليه قريبا من المعنى نفسه وحصرتها في الشروط الآتية بأن يكون مسلماً بالغا، قادراً أي ميسور الحال، أمينا، حسن التصرف، فإن لم تتوفر فيه الشروط السابقة عزله القاضي، وسنفصل فيها على النحو الآتي:

1-**البلوغ مع العقل:** يكون الشخص بالغا عاقلا إذ كامل الأهلية رشدا طبقا للمادة 40 ق م ج والتي تنص: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية مباشره

[1]_ محمد توفيق قديري، "النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، (دراسة مقارنه ببعض القوانين العربية)، أطروحة دكتوراه: تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2017_ 2018، ص 118.

[2]_ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1413هـ - 1993م، ط 1، ج 10، ص 335.

[3]_ الامام محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، د.ط، ص114. محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص118.

حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة[1]، والبلوغ هو انتهاء مرحلة الصغر ويتم معرفته بالعلامات الطبيعية وهو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري وإما ببلوغ القاصر سن معينة وهي بلوغ 19 سنه طبقا للمادة 40 ق م السالفة الذكر.[2]

2-**مسلما:** إن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط في الرعاية غير أنه اشترطه في الوصي والراعي يقوم مقام الوصي والولي وقياسا عليه وبناء على أحكام المادة 222 من ق أ ج والمادة الأولى من ق م ج التي تحيل إلى قواعد الشريعة الإسلامية فان القاضي إذا ما صادفه هذا الإشكال وهو قضية اختلاف الدين بين الولي الطبيعي والمولى عليه له أن يحكم بقواعد الشريعة الإسلامية التي تشترط اتحاد الدين[3] مصداقا لقوله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} سورة النساء [الآية: 141] ولقوله أيضا { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} سورة الأنفال [الآية:73].

3-**قادرا وميسور الحال:** من حيث الرأي والتدبير ولم يعرف عنه فساد رأي ولا تبذير هذا من تثبت له الرعاية على أموال القصر، إلا ما كان متوقفا على إجازة القاضي.[4]

4-**أمينا وحسن التصرف:** ويقصد بها أن يكون المشرف والمسؤول على القاصر يؤدي مهامه وواجباته على وجه المتفق عليه وإن الأمانة تستوجب النزاهة والعدل في العمل أما حسن التصرف فهو أن يتصرف الولي في أموال القاصر بالمعروف، أي أن يتصرف من غير تبذير أو طمع في المال.[5]

---

[1] _ القانون المدني الجزائري، المادة 40.

[2] _ غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في القانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعتمد)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015_2014، ص 128_129.

[3] _ عيسى أحمد، "الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر"، [مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية]، المجلد 1، ع1، سنة 2011، ص87.

[4] _ موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 39.

[5] _ غربي صورية، المرجع السابق، ص 149_150.

المبحث الثاني: مجالات رعاية القاصر وما يميزها عن الأنظمة المشابهة لها.

تختلف رعاية القاصر باختلاف المجال الذي تتم به، عموما فالقاصر لديه محيط ينتمي إليه ألا وهو المحيط الاجتماعي وتتبعه الرعاية الاجتماعية، ثم مع تعدد علاقاته فيوجد قانون ينظم تلك العلاقات وعلاقاته مع غيره تتبعه رعاية خاصة به ألا وهي الرعاية القانونية.

إن الرعاية تتعدد مفرداتها وما يميزها عن غيرها بالأنظمة، سنذكره في هذا المبحث وسنوضحه كالآتي:

المطلب الأول: مجالات رعاية القاصر

وتنحصر في المجال الاجتماعي والقانوني وما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية القاصر

يقصد برعاية الشؤون الاجتماعية للقاصر التي تتنوع بين التعليم والصحة والتربية والتأديب وتحسين سلوكه وسنفصل فيها على النحو الآتي:

أولا: مفهوم الرعاية الاجتماعية للقاصر

إن مصطلح الرعاية الاجتماعية من المصطلحات الحديثة التي لم تستخدم إلا في العصر الحديث ويقصد بها عموما مجموعة الخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية والتي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن الضرورية لقيام حياتهم لتحقيق أقصى تكييف ممكن مع البيئة الاجتماعية [1].

وإنها اساسا تقوم على التكافل الاجتماعي الذي يمنح للطفل عوض في غياب التبني على إثر ذلك فإن المعني بالأمر ليس له إلا القليل من الشروط لتمكن من هذا التكافل الاجتماعي، فنظام الرعاية

[1] _ وليد إبراهيم محمد الغرباوي، "الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية"، دراسة موضوعية [بحث مقدمة لاستكمال المتطلبات درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومها]، قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 1430هـ-2009م، ص11.

الاجتماعية ينصب فعليا على الأولاد القصر بغض النظر عن سنهم وعن أصولهم وهو استثناء لأجل الرعاية التربوية والتكفل المادي والمعنوي والعاطفي إلى ما بعد بلوغ سن الرشد بالنسبة للأطفال القصر.[1]

ثانيا: أساليب الرعاية الاجتماعية للقاصر

تمثل مبنى الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للرعاية الاجتماعية بالقاصر من إهتمام وصحة وتربية وتعليم وغيرها من عناية بالقاصر في نظام التكافل الاجتماعي والولاية على النفس في الفقه الإسلامي والكفالة في القانون الجزائري وتنحصر أساليب الرعاية الاجتماعية للقصر في:

1-قيام مسؤولية الأسرة برعاية أطفالها والاهتمام بهم والحفاظ عليهم، وتهيئه أساليب التنشئة السليمة لهم، وتعتبر دور الحضانة الاجتماعية بمثابة مؤسسات اجتماعية لرعاية الشؤون الاجتماعية للأطفال القصر غير المميزين ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أوالمجتمع الطبيعي وتتمثل برامجها في: (إيواء الطفل والعناية به، تقديم الغذاء حسب معايير الصحية، توفير المحيط الاجتماعي ...إلخ)[2].

2-تقديم الأنشطة عن طريق الحكومات من سمات رعاية في القانون الوضعي وأمثلها: التعليم والإسكان، تحسين الغذاء، الخدمات الطبيعية[3].

3-قيام ونهوض الأولياء والأوفياء بمهمه الإشباع العاطفي ومهمه التربية والتأديب والتعليم، مع أمانه الإنفاق فإن هذه المسؤوليات تتوج بهذه المسؤولية والرعاية الاجتماعية التي يشعر فيها القصر بأنهم مرتبطون بأمتهم ارتباط العناصر الصالحة[4] وشريعتنا وسنتنا أوصتنا بأن الراعي مسؤول عن رعيته.

---

[1] _ بودومي عبد الرحمن، "التبني والكفالة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، [أطروحة دكتوراه: القانون الخاص]، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2015-2016، ص250.

[2] _ محمد بن أحمد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، سنة 1419هـ - 1999م، ط1، ص184.

[3] _ابراهيم عبد المحسن حجاج، الرعاية الإجتماعية تشجيعاتها وخصائصها، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ، سنة 2020 ، د.ط، ص 56.

[4] _ محمد رأفت سعيد، مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، سنة 2002، ط1، ص48.

4-إن ما يدخل ضمن الرعاية الاجتماعية للقاصر ما أقر له المشرع الجزائري في الحق في إجراءات بديلة من أجل ضمان حماية وإعادة تأهيل القصر المحرومين من الحرية أومن أي خطر معنوي، الأمر المؤرخ ب: 26 سبتمبر 1975 الذي ينص على إنشاء مؤسسة الخدمات المتمثلة في[1]:

- مراكز إعادة التأهيل.
- مراكز الحماية المتخصصة.
- مراكز متعددة الخدمات للتكافل بالشباب.
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

الفرع الثاني: الرعاية القانونية القاصر

يقصد بها الآليات والأساليب التي القانونية لرعاية القاصر والإشراف عليه في دائرة القانون الجزائري، ومنظمة حقوق الطفل وغيرها من القوانين التي تصب لمصلحه القاصر.

أولا: المركز القانوني للقاصر

ويقصد بها مجموعه أهم الحقوق للقاصر في القانون الجزائري وهي:

1-**الحق في الحياة:** إن المشرع الجزائري أقر الحماية القانونية لحياة الطفل المجني عليه من حق في الحياة وسلامة بدنه من الاعتداءات بجرائم القتل والإيذاء فقد أفرد المشرع نص المادة 259 من قانون العقوبات لها والمواد 254-256-257 -260 قانون العقوبات التي تجرم قتل الأطفال[2] فحمى المشرع الجزائري حق الحياة لدى الطفل إذ حرم الاعتداء على حياة الطفل الجاني (الحدث) وذلك بعدم تطبيقه لعقوبة الاعتداء أوالسجن المؤبد في حقه واكتفى بأخذ عقوبات مخففه إلى جانب تدابير التربية والحماية حسب المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 444 قانون الإجراءات الجزائية حددت العقوبات التي بشأن القاضي اتخاذها للحدث.

[1] _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل حقوق الطفل، الجزائر، سنة 2015، ص58.

[2] _ مداني هجيره نشيدة، "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، عقود ومسؤولية)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص 82-83.

2-**الحق في الهوية:** ويتمثل حقه في:

أ- الحق في الاسم: لم يحدد قانون الأسرة على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية في المادة 64 منه "يختار الأسماء الأب أو الأم أوفي حاله عدم وجود المصرح ...[1]، والمادة 120 قانون الأسرة الجزائري يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب [2]، فالمادتين أحالت إلى أن الطفل له الحق في أن ينسب إلى أبيه وخول حق التسمية للأب ثم الأم ثم المصرح وهذا ما توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب-الحق في الجنسية: طبقا لنص المادة 07 من قانون الجنسية نجدها تنص على الاعتبار الطفل المولود في الجزائر له جنسيه جزائرية وعليه فكل طفل ولد بالجزائر وهو مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية [3].

3-الحق في الرعاية الصحية: لقد أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة من خلال الفصل الخامس القانون رقم (85-05) المتضمن التدابير الخاصة بحماية الأمومة والطفولة وتجسدت الرعاية الصحية للقاصر قانونا في:

التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقائية والتطعيم، والتربية الصحية والعلاج، وكل هذه العناصر شملتها المادة 76 من هذا القانون، وفي الفصل السابع تضمنت: المراقبة الصحية لكل تلميذ ولكل متصل بهم، جاء في الفصل العاشر من هذا القانون في ماده 99 ذكر المجالات الرئيسية للتربية الصحية والمادة (3/206) من القانون (17/90) المعدل والمتمم للقانون (85-05) نصت على أنه يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء عاملة الأطفال والقصر.[4]

[1] _ الأمر رقم 20/70 المؤرخ في: 13ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فيفري 1970 المتضمن لقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، المادة 64.

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 120.

[3] _ محديد حميد، "حقوق الطفل وحمايته في التشريع الجزائري"، مجلة التراث، العدد 10 ديسمبر 2013، مجلد 3، ،ع 6، ص1.

[4] _ بن زيطة حميدة، "الطفولة "الرعاية الصحية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة ،المجلد 8، ع 2، سنة 2009.

4-الحق في النسب: إعتنى القانون بالنسب وبطرق إثباته لخطورته وما يترتب عليه من تضييع لحق الطفل أو إلحاق الرجل ما ليس منه ولأهمية النسب فإن قانون الأسرة عقد له الفصل الخامس من القانون 40 إلى المادة 46 [1].

5-الحق في النفقة: عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة بعناصرها أو مشتملاتها وليس بماهيتها: "تشمل النفقة، الغذاء الكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" وحسنا المشجع الجزائري عندما أخذ في الحسبان العرف، والعادة ذلك أن الظروف الاجتماعية تتغير باستمرار حسب الزمان والمكان وتتقسم النفقة حسب قانون الأسرة الجزائري إلى نفقة الأب على ابنه ثم نفقه الأم، إذا أصبح الأب فقيرا وعاجزا عن الكسب بالإضافة إلى نفقة باقي الأقارب ونفقة الدولة على الأولاد [2] وبذلك فأولى المشرع الجزائري في قانون الأسرة أهميه للطفل القاصر من خلال رعايته ماديا من النظام النفقة.

6-الحق في التعليم: فالقاصر غير مميز (الصغير) يستفيد من حقه في التعليم حسب القانون الدستوري للمادة رقم :53 أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجانية التعليم تخضع لشروط المنصوص عليها قانونيا.

7-الحق في الحماية ضد كل أشكال الاستغلال: أقر له الحماية من سوء معاملة كالعنف الجنسي والاستغلال الاقتصادي للقاصر.[3]

ثانيا: الآليات للرعاية القانونية للقاصر.

يقصد بها الوسائل التي خصها المشرع في القانون الجزائري لرعاية القاصر قانونيا سنطرحها باختصار كالآتي:

---

[1] _ كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، ع 1، سنة 2011، ص49.

[2] _ مداني هجيره نشيدة، المرجع السابق، ص147.

[3] _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزاره التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل حقوق الطفل، الجزائر، سنة 2015، ص 24-31.

1-**الحضانة:** وتخص هذه الآلية رعاية الصغير القاصر وحضانته هي تربيته والقيام بجميع شؤونه في سن معينة، ممن له الحق في ذلك من أقاربه [1]وقد وردت في المادة 62 من ق أ ج: "أنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته [2].

فالحضانة هي حفظ الطفل القاصر وصيانته والقيام على مصالحه ويشترط في الحاضن القدرة على ذلك [3]وبهذا تعتبر آلية قانونية نظمها المشرع الجزائري لرعاية القاصر.

2-**الكفالة:** لقد تعددت عبارات العلماء في تعريفها ويقصد بكفالة القاصر هي كفالة النفس وتعرف أنها عقد وثيقة يتضمن أن يلتزم الكفيل بموجب هذا العقد باشتراك نفسه، وضمها بجانب ذمه المكفول عنه في المسؤولية تجاه صاحب الحقل المكفول له[4] ولقد عرفتها المادة 116 من قانون الأسرة أن الكفالة "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر ورعايته" ومن نفس القانون أضافت المادة 119 «أن الولد المكفول يكون إما مجهول النسب أو معلوم النسب»[5] ، فالقانون الجزائري نظم الكفالة كنظام بديل للرعاية وجعلها النظام الأمثل والمتتبع لحل مشكله الأطفال الذين يعيشون دون أبوين.

3- **الولاية:** وهي نظام لحماية عديمي أو ناقصي الأهلية باستعمال تقنية التمثيل فيقومون بإبرام العقود القانونية لصالحهم، وبذلك هي سلطه ممنوحة لشخص ليقوم بالتصرف في أمر الغير[6] وتناولتها المواد من 87 الى 91 من قانون الأسرة التي تشرح إجراءات الولاية وتنقسم إلى ولاية مال القصر وتخص رعاية مال القاصر وولاية نفس برعاية شخصية القاصر من تربية وعناية له.

---

[1] _ أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، د.س.ن، القاهرة، ط 1، ص 68.

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة62.

[3] _ عبد الكريم نذير، الحضانة في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، ع 4، ديسمبر 2021، ص480.

[4] _ أسامة يعقوب الأيوبي، الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة، رسالة ماجستير: فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 1430هـ- 2009م، ص26.

[5] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 116-119.

[6] _ موسوس جميلة، المرجع السابق، ص13.

4- **الوصاية:** تعرف في الفقه الإسلامي أنها:" تفويض ممن له التصرف شرعا، لمكلف بالقيام بتصرف ما بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه [1] أما القانون فقد عرفها الدكتور عيسى أنها نظام برعاية أموال القاصر فهي شبيهة بنظام الولاية كلاهما يحمي أموال القاصر، غير أن الولاية لا تكون إلا للأب والجد وأساسها القرابة، فإن توفيا استحال تطبيق نظام الولاية واستلزم الأمر بالأخذ بالوصاية، وذلك بتعيين وصي تتوافر فيه الشروط المخصوص عليها قانونا[2] أما المشرع الجزائري فقد نص على الوصاية في المادة 92 إلى 98 قانون الأسرة الجزائري.

5-الحجر: تعني آليه الحجر في الشريعة الإسلامية أنها المنع من نفاذ العقود والتصرفات الفعلية وعلى معنى من وجد عنده سبب من أسباب المقتضي حجر عليه، وإن الحجر يتم توقيعه لعرض من عوارض الأهلية وهي الجنون أو العته أوذي الغفلة[3]عرف قانونا أنه: "منع الشخص من التصرف في ماله، وإدارته لآفة عقلية، أو ضعف في ملكاته النفسية الضابطة"[4] ولقد حسن المشرع الجزائري أحكام الحجر وإجراءاته في الفصل الخامس من قانون الأسرة من المواد 101-108.

المطلب الثاني: ما يميز الرعاية عن الأنظمة المشابهة لها.

يتشابه مصطلح الرعاية مع غيره من المصطلحات ولكي نوضح ما يميز الرعاية عن غيرها من الأنظمة يجب أن نوضح الفروق بينها وبين غيرها.

الفرع الأول: ما يميز الرعاية عن الولاية والوصاية.

إن الولاية والوصاية أنظمة لحفظ نفس ومال القاصر ذكرت كل منهما أحكام الشريعة ونص على كل منهما نصوص القانون الجزائري وبكل منهما إجراءات وشروط بقائمها شرح كليهما لرعاية القاصر، ولكي نوضح المعنى ومميزاته عن الرعاية سنبينهما كالآتي:

---

[1] _ عبد الله سعيد محمد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الاحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه في فقه وأصوله، كليه الدراسات العليا، الجامعة الاردنيه، سنة 2005، ص2.

[2] _ موسوس جميلة، المرجع السابق، ص93.

[3] _ محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مطبعة الاستقامة، مصر، سنة 1942، ط1، ص542.

[4] _محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، د.ط، ص167.

أولا: الرعاية والولاية.

إن تعريف الولاية يعني أنه سلطه شرعية وقانونية تثبت لشخص معين يدعى المولي، يخول له التصرف في الشؤون الشخصية والمالية لشخص آخر يدعى المولى عليه، حيث يترتب على ذلك التصرف كل آثاره دون توقف على إجازة أحد [1] فيختلف عن تعريف الرعاية من حيث أنها تشمل الشؤون الشخصية والمالية والاجتماعية وأيضا خارج بيئة الأسرة وكذلك تولي مسؤوليات القاصر الولاية تكون بأنواع من القصر فلا تشمل القاصر غير المميز من حيث تعريفها، أما الرعاية فتكون لجميع أنواع القصر.

فعليه تكون الرعاية أدق من مصطلح الولاية في ناحية الأشراف على شؤون القاصر.

ثانيا: الرعاية والوصاية.

الوصاية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره كي يقوم بتنفيذ الوصية[2] ولأن الرعاية مسؤولية قبل تفويض فهي تدبير الكبير لشؤون القاصر الشخصية والمالية فهي تأتي قبل الوصاية فأساسها الأول القرابة فتكون للأب والجد بالدرجة الأولى فإن توفيا عهدت إلى الوصي المختار أو المعين، بالإضافة إلى طريقة الإثبات فإن الوصاية خلاف للرعاية تثبت بقوة القانون، فلا تكون إلا بإتباع خطوات حددها القانون، تتمثل في اختيار الوصي من طرف المخول قانونا، ثم صدور قرار بتثبيته من القضاء.

الفرع الثاني: ما يميز الرعاية عن الحضانة والكفالة.

الحضانة والكفالة كلتيهما أسلوب وآلية شرعت للقاصر وتجسدت قانونيا بنصوص قانون الأسرة، أما الحضانة لرعاية الصغير القاصر والكفالة لرعاية اليتيم واللقيط، في كل واحدة لها علاقة بمعنى الرعاية ولكي نوضح أكثر تناولهما كالآتي:

أولا: الرعاية والحضانة.

[1] _ بن عزيزة حنان، الولاية على أموال القاصر (أطروحة دكتوراه، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018–2019، ص16.

[2] _ هشام عبد الجواد العجلة، المرجع السابق، ص542.

لقد اتفق فقهاء الشريعة على أن الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وفي الحاضن نوع من الولاية على الصغير في فترة لا يملك لنفسه شيئا [1] ويقصد بالحضانة في قانون الأسرة المادة 62 أنها:" رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك " فالرعاية والحضانة يصيبان في منحنى واحد ألا وهو رعاية الصغير من تعليم وتربيه وحماية ، وإن الحضانة جزء متجزئ من الرعاية غير أنها تثبت لنوع واحد من القصر فقط ألا وهو الصغير الذي انفكت أسرته بينما الرعاية تثبت لكافة أنواع القصر فإذا بلغ الصغير انتهت حضانته وإذا فقد أهليته أو انتقصها تثبت له الرعاية بكافه إجراءاتها وأجزائها. فالحضانة لها مدة محددة وتنقضي، بينما آلية الرعاية فليست محددة.

ثانيا: الرعاية والكفالة .

عرفت المادة 116 ق.أ.ج الكفالة التزام على وجه التبرع بولد قاصر ورعايته وتتم بعقد شرعي[2]

وإن الكفالة أسلوب من أساليب الرعاية الأسرية البديلة للطفل القاصر التي حالت الظروف المختلفة دون تقديمها له في أسرته الطبيعية.[3] وبهذا تختلف أيضا عن الرعاية فتنظمها الرابطة الأسرية ثم القانون أما الكفالة فهي عقد ينظمه القانون، والكفالة هي القيام بشؤون القاصر على وجه الالتزام بالتبرع أي غير إلزامية بينما رعاية القاصر فهي العناية بنفس القاصر وحفظ ماله وتولي مسؤولياته على الالتزام فمن خلال هذا التعريف يمكن القول إن كل من الرعاية والكفالة هي الإشراف على شؤون القاصر وهذا رعاية لمصالحه لكن يختلفان من حيث الإلتزام فالكفالة إشراف على القاصر غير إلزامي أما الرعاية فإلزامية.

[1] _ رملة مليكة، دور قاضي شؤون الأسرة في حماية القصر، مذكره ماجستير: قانون الأسرة، قسم قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2016-2017، ص 96.

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 116.

[3] _ عبد السلام بشير الدويي، المدخل لرعاية الطفولة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.س.ن، بنغازي، سنة 1985 م، ص90.

ملخص الفصل الأول

بناءَ على ما تم دراسته في هذا الفصل يمكن القول إن رعاية القاصر هي أحد الآليات والأنظمة الشرعية التي يتم بها القيام بكل ما تقتضيه العناية بمسؤولية القاصر على مر مراحل حياته وتنوع أقسامه. وإن القاصر هو فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر أو جنون أوعته أوسفه أو غفلة والعاجز عن أداء شؤونه، فمن خلال دراستنا تقاربت المفاهيم بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانونين الأسرة والمدني الجزائري وتغيرت فقط صياغة الألفاظ.

وإن تعددت مفاهيم الرعاية فصبت كلها في مناحي الولاية والوصاية والحجر وغيرها ما في الفقه الإسلامي وبالإجراءات القانونية لرعاية مقدمة له في قواعد قانون الأسرة الجزائري من حماية وتقديم وإجراءات الأنظمة الذي يتولى بموجبها من له الحق في الرعاية (الولي، الوصي، المقدم)، بحيث يجب أن تتوافر فيه الشروط التي تمكنه من ذلك مثبتة في الفقه الإسلامي ومقننة في قانون الأسرة الجزائري من "إسلام، أهلية كاملة، بلوغ ورشد، قدرة على الرعاية، حسن تصرف وعدالة فيما يعرف عنه".

وفي العموم تنحصر رعاية القاصر في مجالين الاجتماعي المتمثل في الرعاية الصحية التربوية وحمايته من الانتهاكات الأسرية والاجتماعية من خلال التكافل الاجتماعي والكفالة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمجال القانوني من آليات لحماية ماله وتحمل مسؤولياته المدنية والجزائية التي قد يتعرض إليها.

وتتميز الرعاية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها بالعموم عليهم وما تحمله من معان كلية في جزئيات تلك الأنظمة.

الفصل الثاني

الأحكام المقررة لرعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- تمهيد.
- المبحث الأول: أحكام رعاية القاصر في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: إجراءات رعاية القاصر في القانون الجزائري

تمهيد:

سبق وأن ذكرنا أن تجلي الاهتمام بالقاصر في الشريعة الإسلامية تجلي واضح وأن ذكرنا أن نصوص القانون الجزائري لم تغفل عنه بل عددت ذكره بمختلف إطلاقاته الطفل، القاصر، الحدث، ناقص الأهلية، عديم الأهلية وغيرها في تقنياتها بجميع فروعها، فالشريعة والقانون رعت القاصر في مختلف جوانب حياته ومعاملاته وفق آليات وأساليب وأنظمة، وهذا ما سنفصل فيه في الفصل الثاني من خلال بحثنا التحليلي لأحكام الفقه الإسلامي ونصوص القانون الجزائري والمقارنة في النتائج عبر مبحثين:

الفصل الثاني والمعنون: الأحكام المقررة لرعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: أحكام رعاية القاصر في الفقه الاسلامي.

المبحث الثاني: إجراءات رعاية القاصر في القانون الجزائري.

المبحث الأول: أحكام رعاية القاصر في الفقه الإسلامي

إهتم الاسلام بحقوق القاصر وراعاها في جميع جوانب حياته وذلك لعجزه في أدائها، وقد وضع أحكاما للعناية به وتنشأته سواء على المستوى الشخصي من رعاية نفس أو على المالي من رعاية مال له كما أنه لم يهمل أحكاما للتصرفات التي قد يقع بها مع الغير كانت ذا منفعة أو مضرة وكيفية دفع هذه الأضرار الذي قد يتسبب فيها على الغير، كما أنه وضع عقوبات لمن قد يتسبب في التعرض للقاصر، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: رعاية مال ونفس القاصر في الفقه الإسلامي

منذ ولادة القاصر وعند نقصان أو عدم اكتمال أهليته فيحتاج لمن يرعاه في غذائه وصحته ويصونه ويحفظ نفسه وفيمن يتولى زواجه لقصره في أهلية أدائه لمثل هذه الالتزامات، أما في ماله من ناحية إدارته واستثماره له ولغيره وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: رعاية نفس القاصر في الفقه الإسلامي

لكي تتوضح لنا الأحكام المتعلقة برعاية نفس القاصر في الفقه الإسلامي لا بد لنا من بيان مفهوم رعاية نفس القاصر وسلطات متولي هذه الرعاية ومتى تسقط عنه على النحو الآتي بيانه:

أولا: مفهوم رعاية نفس القاصر

1- تعريف رعاية نفس القاصر:

المراد بها الولاية غير الذاتية التي شرعت لحفظ نفس الغير الذي لا يقدر على حفظ نفسه إما لضعفه أو عجزه أو لزوال عقله قبل وبعد بلوغه إن قصر العقل بجنون أوعته أو غير ذلك[1] وإن الرعاية

[1] _ نصرو فريد واصل الولايات الخاصة) الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية)، دار الشروق، القاهرة، سنة 1422 هـ-2002م، ط1، ص41-42.

على نفس القاصر تتعلق عموما بذاته فهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتطييب وتزويج[1] ونحو ذلك.

2- أصحاب الحق في الرعاية على نفس القاصر ودرجاتهم:

إن الرعاية على القصر عموما تكون للأب، فإن لم يكن الأب موجودا انتقلت إلى الوصي وإن كان بوجود تفويض وهذا لأنه نائبه فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم، وإن الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب، أومن الحاكم [2] ، والولي على النفس هو العصبة من الذكور على رأي الصالحين، والعصبات جهات أربع البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، فإن كان الولي العاصب واحد فالولاية له وحده، وإن تعدد الأولياء كانت الولاية وكانت الجهة واحدة قدم أقربهم درجة فالأب أولى من الجد وإن اتحدت الجهة والدرجة قدم أقواهم فمن كانت قرابته لأبوين أولى ممن تكون قرابته لأب واحد فالأخ الشقيق مقدم على الأخ الأب، وإذا اتحدت الدرجة وقوة القرابة تثبت الولاية للإثنين وحكم القاضي بضمه لأصلحهما.[3]

ثانيا: سلطات رعاية نفس القاصر ومسقطاتها.

1-سلطات رعاية نفس القاصر:

ينحصر عمل المسؤول على نفس القاصر في حفظ نفس وتأديب وتعليم وتزويج القاصر.

أ-حفظ نفس القاصر: وما فيه من القيام بشؤونه المتعلقة من صيانة وتغذية ورعاية صحية وحفظ له وهي ما تثبت في البداية للقاصر غير المميز في فترة الحضانة الذي في كنف أسرته.

[1] _ أ.د وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سنة 1426هـ -2006م، ط2، ج3، ص232

[2] محمد رأفت سعيد، المرجع السابق، ص14.

[4] - محمد أبو زهرة، الأحوال ... المرجع السابق، ص459.

وتعني بمفهومها العام هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه وإن الفقهاء اتفقوا على أن الأم تأتي في أعلى مراتب الحواضن بمحافظتها على الطفل ورعايته له والحضانة في التشريع الإسلامي لا تقتصر على الطفل المعروف الوالدين وتشمل حتى اللقيط [1] ، فتتم العناية به من جميع الجوانب المتعلقة بذاته ولا خلاف أن صحته تأتي في مقدمة ذلك في سن الحضانة التي لا يكون قادرا على ممارستها بدون مساعدة الغير.

فإذا ما انتهت فترة الحضانة انتقل حق الصيانة والحفظ هذا إلى الولي على النفس وصارت الرعاية الكاملة عليه وإن المحافظة على جسمه بعدم تعرضه للتهلكة وأما محافظته على عقله فتكون بمنعه بتناول ما يصيب أفة في عقله وبإمكانه من التعلم بما يليق بمثله، وأما محافظته على نفسه بأن يبعد عن الشر وصحبه، فإن إعادة على جسمه معتد، فإنه هو الذي يجر المعتدي إلى دار القضاء ويطالب بالعقوبة المفروضة على أمثاله من المعتدين [2] ، ولذا قال تعالى: { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنصُورًا} سورة الإسراء [الآية :33].

وإن مظاهر حفظ نفس القاصر كثيرة وسأقتصر على أهمها فيما يلي: إحترام نسب المولود واحترام حقه في الحياة، الختان والتسمية الحسنة وغيرها من حقوق الطفل القاصر على والديه وكذلك حقه في النفقة للاهتمام برعايته الغذائية التي تلزم بنواحيها المختلفة في تكوين حياة القاصر وما تشمل أيضا من رعايته الطبية التي تستهدف وقايته من الأمراض وعلاجه منها وغيرها.

ب-تأديب وتعليم القاصر: وعلى ذلك ذهب الجمهور إلى ثبوت ولاية الأب والأم والجد والوصي والقيم من جهة القاضي على تأديب الصغير وذلك بأمره بفعل الطاعات كالصلاة والطهارة والصيام ونحوها، ونهيه عن اقتراف المحظورات سواء كانت بحق الله تعالى أو لحق العباد، وتأديبه على عدم الإخلال ويزجره عن سيء الأخلاق وقبيح العادات ولو لم يكن فيها معصية -استصلاحا[3]

[1] _ بن زيطة أحميدة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه: علوم إسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص 464.

[2] _ محمد أبو زهرة، الولاية ...، المرجع السابق، ص23.

[3] _ محمد رأفت سعيد، المرجع السابق، ص42.

لقوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا} سورة طه [الآية:132].

ج-تزويج القاصر: ومن أنواع رعاية نفس القاصر ولاية الترويج وتكون إما ولاية إجبارية أو اختيارية عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واتفق الفقهاء على أن ولاية الإجبار تثبت على الصغير قبل البلوغ وعلى الصغير الكبير وعلى المجنون الكبير وعلى المجنونة الكبيرة بكرا أو قريبا فهذا لعلة قصور القاصر ولعدم تمام عقله على إنشاء العقود وينشأ تزويج القاصر بنفاذ قول وليه في تزويجه شاء أم أبى [1]، بشروط معينة في الولي على تزويج القاصر مذكورة أنفا.

2- المسقطات على رعاية نفس القاصر: تنتهي رعاية نفس القاصر ببلوغ الصغير سن الرشد أو بسقوط الرعاية عن الوصي أو الولي ملخصة في الآتي:

أ-إنتهاء الرعاية ببلوغ الصغير: فالصغير خلال حضانته يخضع لرعاية نفس وفي حالة بلوغ الغلام عاقلا فإن كان مأمونا على نفسه تنتهي رعايته على نفسه وفي هذه الحالة لا يكون لأحد عليه ولاية الضم.[2]

ب-إنتهاء الرعاية عن الوصي أو الولي: وتنتهي رعاية الولي أو الوصي على فاقد الأهلية أو ناقصها بموت الولي أو الوصي أو لزوال أهلية إحداهما، وإذا سلبت الرعاية من الولاية أو أعفي منها، أول عزل الوصي[3] .

ج-تسقط الرعاية على النفس: إذا فقد شرط من شروط الولي سواء أكان ذلك قبل ثبوتها أم بعده لأن فيها يراعى مصلحة المولى عليه وليس من مصلحته أن يستمر وليا عليه من يصبح غير أهل لها فلو

[1] _ عبد الغفار صالح، الزواج وأحكامه في الشريعة الإسلامية وفي المحاكم المصرية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، سنة 2006م، د.ط، ص208.

[2] _ أحمد الحصري، الولاية –الوصاية – الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، دار الجبل، بيروت، سنة 1992 م، ط 2، ص11.

[3] _ عمر عبد الله، المرجع السابق، ص656.

عرض للولي بعد ثبوت الولاية له ما يمنعه من القيام بها كالجنون أو الردة عن الإسلام فإن حقه في الرعاية يسقط ما دام ذلك المانع قائما [1].

الفرع الثاني: رعاية مال القاصر في الفقه الإسلامي

لما أن المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الإنسان فقد أكدت الشريعة الإسلامية ضرورة تنميته، إن القاصر بعجزه يحتاج لمن يتولى إدارة ماله واستثماره لكي يكفي استضعافه وهذا ما سنتناوله من مفهوم لرعاية مال القاصر وطرق لهذه الرعاية ومتى سقوطها على وفق أحكام الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

أولا: مفهوم رعاية مال القاصر

تعددت المفاهيم حول رعاية مال القاصر من تعاريف وتبيان ولاة هذه الرعاية ودرجاتهم كالآتي:

1- تعريف رعاية مال القاصر: ومن معانيها:

أن الأب هو المشرف الأول على مال الصغير من حيث حفظه وتنميته واستثماره وكذا إجراء كل التصرفات الشرعية التي تقتضيها مصلحة الطفل القاصر من الناحية المالية[2] وأنها سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له الحق النظر فيما فيه حفظ للمولى عليه في ماله بإنشاء العقود وتنفيذها [3]، وإن أعمال الحفظ لمال القاصر تتمثل في أعمال الحفظ المادية أولا والتي تقع على من يتولى رعاية الشؤون المالية للقاصر والقيام بها والتي من شأنها حفظ أموال القاصر الذي في رعايته مثل القيام بأعمال الإعمار والصيانة لمال القاصر.[4]

---

[1] _ أحمد مصطفى شحاتة، المرجع السابق، ص 31.

[2] _ عبد العزيز مرابط، إعتبار شرط الاخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11، ع 2، سنة 2019، ص 367.

[3] _ محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، سنة 1433هـ - 2012م، ط 1، ص 50.

[4] _ ضحى محمد سعيد النعمان – عمر رياض أحمد، حفظ أموال القاصر وفقا لأحكام القانون العرفي والفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعية، ع 1، قسم القانون، جامعة الموصل – السليمانية، ص82.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن رعاية مال القاصر تدور حول كيفية حفظ وصيانة أموال القاصر وإجراء كل التصرفات المتعلقة بماله وفقا لمصلحته.

2- ترتيب ولاة هذه الرعاية ودرجات استحقاقهم:

نجد أن الفقهاء متفقون على تقديم الأب في رعاية مال القاصر واختلفوا في ما من بعد الأب، والراجح أنه تثبت الولاية على أموال الصغير والمجنون والمعتوه للأب فهو المولى الشرعي ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي بعد ذلك، فإن رعاية مال السفيه وذي الغفلة تكون للقاضي الذي يعينه إن بلغ رشيدا ثم حجر عليه[1] وأعطى الشارع الولاية على مال عديمي الأهلية أ وناقصوها لأشخاص معينين على ترتيب خاص بينهم فعند الأحناف للأب ثم لوصيه وإن بعد ثم للجد ثم لوصيه كذلك ثم للقاضي ثم لوصيه على الترتيب، وقال المالكية إن الولاية على مال الصغير للأب ثم لوصيه ولا ولاية للجد مطلقا، ويرى الشافعية إن الولاية على مال الصغير تكون للأب ثم للجد الصحيح ثم لوصي الأب ثم لوصي الجد والولي في هذا النوع يستمد سلطته من الشارع.[2]

ثانيا: طرق رعاية مال القاصر ومسقطاتها

ويقصد بها الأساليب التي تتم بها رعاية مال القاصر والأسباب التي تسقط هذه الرعاية وسنوضحها في الآتي:

1-طرق رعاية مال القاصر:

والمقصود بها أيضا وسائل والأنظمة المتبعة في الفقه الإسلامي لرعاية أموال القاصر وما نتناوله في عناصر تتمثل في:

أ-رعاية أموال القاصر من خلال حماية حقه في النفقة والتملك:

[1] _ محمد أبو زهرة، الأحوال ...، المرجع السابق، ص465.

[2] _ أحمد الحصري، المرجع السابق، ص 58.

– النفقة سواء أكان ذلك على القاصر ولو على من تلزمه لرعاية القاصر، فينفق عليه الولي بالمعروف فلا يسرف ولا يقتر فيكون وسط بين ذلك[1]، وتخص النفقة من رعاية ما تحتاجه نفس القاصر بين غذاء وسكن ورعاية صحية وتعليم وغيرها.

–التملك من اكتساب المال للقاصر ويتجسد في الميراث أو الوصية والهبة وأيضا عن طريق الوقف:

- الميراث يعرف أنه خلافة عن ميت حقيقة أوحكما في ماله بسبب زوجية أو قرابة أو أولاد وبدون مانع شرعي فقد أعطت الشريعة الإسلامية نصيب القاصر من ميراث الشخص المتوفي فلم تفرق بينه وبين الشخص البالغ، فالقاصر يبقى نصيبه محفوظا من قبل وليه أو وصيه أو القيم عليه إلى أن يبلغ سن الرشد[2].
- الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع،[3] فالمقصود بكلمة التمليك هي الملك المقدم للموصى له من عقار ومنقول أو مال للانتفاع والكسب، فقد أقرها الشارع الإسلامي وتعد آلية لحماية مال القاصر.
- الوقف هو حبس العين الموقوفة على حكم ملك الواقف[4].

وما يوقف للقاصر هو الوقف الأهلي وقد أجازها الفقهاء بأن يكون القاصر موقوف له إلا بشرط ألا يكون الواقف قاصر، ويجب الإشارة إلى أن الوقف يقسم بحسب ما عينه الواقف ويكون حسب قسمة الله تعالى للميراث بينهم طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين[5].

ب–رعاية مال القاصر من خلال إدارته بحسب الأنظمة الشرعية لها: وتتمثل في:

[1] _ محمد بن عبد العزيز النمي، المرجع السابق، ص157.

[2] _ غربي صورية، المرجع السابق، ص 70.

[3] _ عمر فروخ، الأسرة في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية والمكتبة العصرية، بيروت، 1370هـ – 1951م، ط 1، ص 130.

[4] _ وهبة الزحيلي، الوجيز في ...، المرجع السابق، ج3، ص300.

[5] _ عبد الكريم زيدان، المفصل في ...، المرجع السابق، ج 10، ص441.

– الولاية الأصلية على مال القاصر وتسمى أيضا بالولاية المباشرة وتثبت للشخص تلقائيا على المولى عليه ومن ذلك ولاية الأب أو الجد الصحيح وفي حالة عدم وجود الأب تنتقل إلى بعده الأقرب للمولى عليه،[1] وشرعها الله كنظام لحفظ وحماية الحقوق المالية لصالح القاصر.

– الوصاية على مال القاصر وتتم بنيابة من الموصي أو القاضي لحفظ مال الموصي عليه وهو القاصر بمصلحة تصب إليه أن يصبح قادرا على إدارة أمواله[2].

وقد رتب الفقهاء الأوصياء إلى وصي الأب المختار ثم وصي الجد المختار ثم وصي القاضي المعين ويأخذ أن تصرفات الولاة الماليين مقيدة لمصلحة القاصر فقد حظر عليهم كل تصرف ضار لمصلحة الصغير ومن حكمه وأبيح لهم التصرف النافع له [3]وهذا في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} سورة الأنعام [الآية: 152].

– الحجر على أموال القاصر ويعد من وسائل إمساك ماله وحفظها من التلف والضياع ونص عليه في الفقه الإسلامي،[4] وبمنعه من التصرف فيه لمنفعة نفسه أو غيره.[5]

ج–بالإضافة إلى تواجد شروط في متولي الرعاية للمذكورة آنفا توجد شروط متعلقة برعاية مال القاصر منها:

أن يكون الولي أمينا غير مبذرا وهو معروف بحسن التدبير والرأي فهذا في الأب الذي تثبت له الولاية الطبيعية على أموال ولده القاصر كاملة.[6]

---

[1] _ بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص18.

[2] _ محمد سعيد ربابعة، المرجع السابق، ص 20.

[3] _ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، 1410 هـ – 1990م، ط 2، ص230.

[4] _ أحمد غرابي –عبد الرحمان هيباوي، أثر إذن القاصر في رفع الحجر عنه –دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات المغاربية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، ع 1، سنة2002، ص 53.

[5] _ صقر صليحة، حكم تصرفات السفيه المعني بفترة قبل الحجر في المذهب المالكي، مجلة المعيار، مجلد 25، ع55، سنة 2021، ص628.

[6] _ غربي صورية، المرجع السابق، ص135.

-عدم تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر وعدم وجود عداوة بينهما وهذا حفاظا على أموال القاصر.[1]

2-مسقطات رعاية مال القاصر:

تنتهي رعاية أموال القاصر بأسباب عدة متمثلة في:

أ -انتهاء ووقف الولاية على مال القاصر من خلال: البلوغ والرشد للقاصر فالبلوغ يعرف بالعلامات الطبيعية للذكر والأنثى، أو ببلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء أما الرشد فقد عرفه جمهور الفقهاء أنه: حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية، وبها ذهب إلى أن الصغير في ولاية أبيه يدفع إليه ماله بمجرد بلوغه ورشده دون الحاجة لحكم حاكم[2] وبالبلوغ تنتهي سلطة وليه عليه من إنفاق وتسقط النفقة بعدة أسباب منها ما هو متعلق بالقاصر كموته أو يسره أو زواج الأنثى ومنها ما هو متعلق بالمنفق كوفاته أو إعساره.[3]

ب -تنتهي رعاية مال القاصر بأثر انتهاء الوصاية: والمتمثلة في موت الوصي فإذا مات انتهت الوصاية وهذا باتفاق العلماء وقد تكون بفقد الوصي لشرط من الشروط المعتبرة في الوصاية أو بانتهاء العمل الذي عهد الى الوصي القيام به، ويسلم عندها الوصي لأموال القاصر التي في عهدته للوصي في حال بلوغه رشيدا، وأما إذا كان انتهاء الوصاية بموت القاصر فتسلم تلك الأموال لورثته.[4]

---

[1] _ الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماجستير: قانون خاص، قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014 م، ص22.

[2] _ علي عبد الله عبيد العون، أحكام الولاية على أموال القاصرين وإدارتها في القانون القطري – دراسة تأصيلية مقارنة –، رسالة ماجستير: فقه وأصوله، الجامعة الأردنية، سنة 2013، ص57.

[3] _ غربي صورية، المرجع السابق، ص65.

[4] _ عبد الله محمد سعيد ربابعة، المرجع السابق، ص 237-238.

ج – رفع الحجر عن المحجور عليه: عند زوال سببه فإذا ظهر رشده أو ظهرت خبرة ذي الغفلة وحسن تصرفه وإذا عاد المجنون إلى عقله والمعتوه كملت قواه العقلية وإذا بلغ الصغير عاقلا ورشيدا فلا حجر عليهم ولهم حرية التصرف ولا رعاية لمال أو نفس عليهم.[1]

المطلب الثاني: مدى رعاية الفقه الإسلامي لتصرفات القاصر في إطار المسؤولية المدنية والجنائية.

إن المسؤولية في الفقه الإسلامي تعني المؤاخذة والعقوبة عن التقصير والإهمال في واجب أو فعل ضار في العقود أو الأنفس وقد تم تأصيل الفقهاء مصطلح المسؤولية في صورة الضمان أو الغرامة لإلزام المتعدي نتيجة قصوره، وبما أن الإلزام هذا يقع على العاقل ففاقد العقل غير مسؤول[2] فالقاصر فاقد لعقله وبالفعل فلم يهمل الفقه الإسلامي تصرفاته ووضع لها أحكاما خاصة بها ومدى قيام المتولي برعاية القاصر بمسؤولياته، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على فرعين في الآتي:

الفرع الأول: مدى رعاية الفقه الإسلامي لتصرفات القاصر في إطار المسؤولية المدنية

إن نظام المسؤولية المدنية جاء تبعا لتعويض الضرر عن الآخرين وهو ما يقابل مصطلح الضمان، وبما أن القاصر له أهلية أداء ناقصة فتكون تصرفاته مضرة ونافعة بين الحين والآخر ولأنه غير مسؤول فمتولي رعايته يتحمل رقابته ودفع الضرر عن الآخرين وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولا: محور المسؤولية المدنية نحو القاصر

1- مفهوم المسؤولية المدنية وأساسها في القاصر:

لقد أطلق عن المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي مصطلح الضمان وعرف أنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع[3] وهذا ما يطلق عليه الضرر المدني" وتختلف المسؤولية القاصر المدنية باختلاف صحة التصرف من عدمه تبعا لكونه تصرف ضارا أو نافعا ففي

---

[1] _ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص220.

[2] _ عبد السلام التوبخي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، سلسلة الفكر الإسلامي، طرابلس، سنة 1423 هـ -1994 م، ط1، ص 50-51.

[3] _ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، دمشق، سنة 1998م، ط9، ص 22.

فترة التمييز قد يجري القاصر تصرفات عقدية أو تقصيرية فهنا تنتج له المسؤولية المدنية[1] في حالة الإضرار ويستوجب له الضمان من أمواله يشرف عليها المتولي على القاصر.

2- حكم تصرفات القاصر:

إن تصرفات ناقص الإدراك و ناقص الأهلية بالنسبة لحقوق العباد في المسائل المدنية قد قرر لها فقهاء الشريعة الإسلامية الأحكام التالية: ما كان نافعا نفعا محضا بأن يترتب عليه قول شيء في ملكه دون مقابل كقبول الهبة لنفسه والوصية والهدية وغيرها يصح منه وينفذ وإن لم يأذن وليه، أما ما كان ضارا ضررا محضا بأن يترتب عليه خروج شيء من ملكه من غير مقابل كهبة للغير أو وصيه لا يصح منه ولا ينفذ وإن أجازه الولي أو الوصي أو القاضي، وما يدور بين النفع والضرر كالبيع والشراء ونحوهما مما يحتمل الربح والخسارة يصح بإذن الولي وإجازته ويكون حكمه حكم البالغ.[2]

ثانيا: قيام مسؤولية المتولي برعاية المسؤولية المدنية للقاصر

- يتقرر هنا ضمان فعل الغير الذي تتولاه مسؤولية الولي أو الوصي نحو القصر بكل ضرر يصدر عنهم في أموال القصر الخاصة الحاضرة أو المستقبلية التي قد تتكون لديهم بعد الرشد ولا يسأل الولي أو الوصي عن فعل غيرهم إلا إذا صدر منهم ما يوجب الضمان كالتقصير في الحفظ عمدا، ويمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض لولي الصغير إذا أثبت تقصيره في الحفظ ما دام غير المميز لا يستطيع حفظ نفسه [3] وينبغي على الولي أن يقوم بالحفاظ على أبنائه القصر من كل ما يؤدي للضرر بأنفسهم ومنعهم من إلحاق الأذى بالآخرين وبتعويدهم أيضا على عدم الاعتداء على الغير وعلى ذلك فإذا

[1] _ د.حمر العين عبد القادر تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، ع 01، سنة 2020، ص 186.

[2] _ د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار نشر إحسان، إيران، ط1، سنة 2014، ص 76.

[3] _ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان ...، المرجع السابق، ص 218.

قصر الأولياء في حفظ أبنائهم القصر وصيانتهم عن كل ما من شأنه الإضرار بالغير فإن تبعه الإهمال والتقصير يقع على عاتقهم.[1]

الفرع الثاني: مدى رعاية الفقه الإسلامي لتصرفات القاصر في إطار المسؤولية الجنائية

الضعف والعجز العقلي وعدم تمام عقله والتفكك الأسري وغيرها من عوامل لا تمنع القاصر من الوقوع في الجريمة أو الفعل الضار بالغير ولأنه غير مدرك فهو غير مسؤول عن فعله، إلا أنه تتبع أوزاره في ذمة المسؤول عنه، فالفقه الإسلامي لم يهمل هذا المنحى لاستلزام رعايته له من أساليب تمنعه من الجريمة وتوفر له نموذج الرعاية اللاحقة، وكل هذا سنبينه في هذا الفرع كالآتي:

أولا: محور المسؤولية الجنائية نحو القاصر.

1-مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها للقاصر:

لقد عرفت المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي أنها: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"، ويلاحظ هنا أن شرط قيام المسؤولية الجنائية هو الإدراك فمن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله[2].

2-تكييف العقوبة للقاصر:

الإسلام في مبدأ الفطرة راعى لماهية الإنسان وأهليته وبما أن القاصر عديم أهلية راعاه فأقر عدم مسؤوليته إن ارتكب جريمة توقع عليه عقوبة بدنية وإنما يعزره للتأديب فتأديبه جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا" والقصر رفعوا عنهم القلم فلا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة[3] فالصبي والمجنون ومن في حكمهم غير مكلفين لأهلية الأداء الناقصة

---

[1] _ د.حمر العين عبد القادر، ولاية الأم أساس مسؤوليته عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ع 02، سنة 2019، ص1143.

[2] _ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، د.ط، سنة 2007، ج1، ص392.

[3] _ أحمد فتحي البهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، سنة 1988 م، ط 2، ص213.

فالفقه الإسلامي صنفهم ضمن قسم من تخف عليهم تبعة المسؤولية الجنائية دون أن يسقط أصل العقاب، وما كان في حقوق العباد كعقوبة القصاص لا يجب على الصبي، كما أن هذا الحق لا يحتمل أداؤه النيابة، فلا يجوز معاقبة الولي نيابة عن الوصي بخلاف الدية فتجب لعصمة المحل والمقصود من وجوبها المال وأداؤه قابل للنيابة والصبي إذا أتلف شيئا لزمه ضمانه إحياءً لحق المتلف عليه وهذا لأن كون الإتلاف لا يتوقف على القصد فالصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال[1] فعقوبة القاصر على جنايته عقوبة مالية يدفعها الولي من ماله .

ثانيا: محاكمة الأحداث في الفقه الإسلامي وأساليب وقايتهم من الجريمة

1- محاكمة الأحداث في الفقه الإسلامي:

ليس في الشريعة الإسلامية إجراءات خاصة بمسائل جنائية وأخرى مدنية فلم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها غير أنه ترك الأمر لولي الأمر والقضاء الإسلامي سلطات لتحقيق المصلحة المرسلة من دون إلزام بشكل معين للإجراءات فله أن يضع النظم التي تمكن من تنظيم الإجراءات وفق الشرع لأن الدعوى كانت تمر أمام القاضي في الإسلام بتقديم الخصم، وجلب المدعي عليه وسماع الدعوى ثم الحكم عليه وليس ما يمنع شرعا ولي الأمر من تخصيص محاكم للأحداث حسب المصلحة.[2]

2-أساليب رعاية القاصر من الجريمة والانتهاكات الأسرية والمجتمعية:

أ-إعتنى الإسلام بالصغير قبل جنوحه للجناية من خلال الرعاية العاطفية على الأبناء فأوصى بها الإسلام وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك" فالعنف على الطفل في إطار الأسرة تحطيم الأسرة نفسها لتشتت أفرادها وما ينجز عنها من انحرافات لأبنائها[1].

---

[1] _ برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد12 ، ع 01، سنة 2021، ص96.

[2] _ حسن محمد الأمين، المرجع السابق، ص431.

ب–تدابير حماية الأفراد من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية وصنفت هذه الجريمة باتفاق الفقهاء جريمة تعزيرية تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق والمجتمع وهي تشمل نشر الصور والأفلام الخليعة ونشر ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع وقد اتخذ قبليا الفقه تدابير وقائية لهذه الجرائم كتحريم كشف العورة ووجوب سترها ووجوب اجتناب كل ما يثير الفتنة بين الجنسين وتحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين[2].

ج –لقد كيف الفقهاء جريمة خطف القصر على أنها جريمة حرابة أحيانا وجريمة سرقة أحيانا وعليه تأخذ العقوبة المقررة لهما في القرآن والسنة[1] وعالج الفقه الإسلامي جريمة خطف القصر والتي تعتبر من الانتهاكات المجتمعية من وقاية القاصر تحصينا عقائديا وغرست فيه الرادع الذاتي القائم على الوازع الديني وبحمايته من الانتهاكات الأسرية التي قد تمسه بالتنشئة الاجتماعية بحمل الأم تربية ورعاية أولادها وعليها أن تتعرف على العادات والأخلاق السيئة التي قد يتعرض لها خارج البيت لتحميهم من التأثر بها[2].

المبحث الثاني: إجراءات رعاية القاصر في القانون الجزائري.

الرعاية القانونية للقاصر هي إحدى أنواع رعاية الفئات العاجزة في المجتمع الإنساني، وتهتم بجميع النواحي منها الشخصية والمالية والمدنية والجنائية التي تنظم حياة القاصر في بيئته ومحيطه، ويتصل بمبحثنا هذا ميدان يتصدى للآليات والاجراءات القانونية المقننة في القواعد للقوانين الجزائرية وهي جانب أساسي ومهم في ميدان رعاية القاصر الواسعة لعناية شاملة له في المجتمع وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: رعاية شخصية ومال القاصر في القانون الجزائري.

[1] _ أحمد دلية، جريمة خطف الأطفال القصر (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية بدول المغرب العربي – الجزائر – تونس – المغرب)، مذكرة ماجيستير: شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، سنة 2017/2016م، ص69.

[2] إسلام عبد الهادي يوسف الشاويش، حماية الاحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير: فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، سنة2017 ، ص 60.

لما يولد الجنين ولبلوغه مع عجزه يحتاج لمن يقوم بشؤونه الشخصية وفق إجراءات منظمة نظمها المشرع الجزائري ومع عدم اكتمال أهليته وعدم صلاحيته للتصرف في هذه الإجراءات القانونية لإدارة ماله وممتلكاته فلم يهمله المشرع الجزائري ونظم له نصوصا خاصة به، على النحو الآتي بيانه:

الفرع الاول: رعاية الجانب الشخصي للقاصر.

تتمثل في الاهتمام بالحالة الشخصية للقاصر من كونه صغيرا لبلوغه سن الرشد وفي نطاقها النفقة والحضانة وعند بلوغه سن الرشد قاصرا يخضع لنظام الولاية على النفس، كل هذا سنتناوله في الآتي:

أولا: الرعاية المباشرة للقاصر:

1- النفقة والحضانة:

أ-النفقة: نص عليها المشرع في المواد 75 و78 من ق. أ.ج حيث تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [1]، فالنفقة جزء مالي مخصص للقاصر للاهتمام بصحته وما يخص ذاته. ولقد خص من النفقة القاصر فتجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد وإلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[2] وقد قررت القوانين أن نفقة القاصر على أبيه ما لم يكن للولد مال، وما لم يكن الأب عاجزا عن الكسب فيكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عد وجود الأب.[3]

ب-الحضانة: هي القيام بحفظ الصغير والمعتوه الذي لا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة وهي واجبة للصغير

[1] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 78 .

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة75 .

[3] _ د. رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1410هـ-1990م، د.ط، ص72.

لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه[1] وتطرقت إليه المادة 62 من قانون الأسرة أنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[2].

2- تربية و تعليم القاصر:

الأسرة هي نواة كل مجتمع والبنية الأولى في قاعدته والتي منها يولد العنصر البشري وفيها يقوى ويتعلم أفضل أخلاقه الاجتماعية لكونها المدرسة الاولى لتربية الطفل القاصر وتنشأته[3] فقد أعطاه قانون الأسرة هذا الحق في نص المادة 36 فقرة 3:"التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم"[4].

أما في تعليم القاصر وحقه إجباري في الجزائر لجميع الأطفال ومجاني في الابتدائي ووجب على جميع الآباء والأوصياء على القصر الذين يكفلون أولادهم لسن المدرسة تسجيلهم بمقاعد الدراسة وهذا ما أكدته المادة 65 من الدستور كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ 16/03/1976 تضمن مجانية التعليم والتكوين.

ثانيا: الرعاية الآلية لنفس القاصر

1- الكفالة على القاصر:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 116 ق. أ أنها " إلتزام على وجه التبرع بولد قاصر.."[5]، فهي بمثابة إلتزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع إبنه فهي وسيلة لوضع حد للمعاناة التي تعرض لها الأولاد المجهولين النسب وعليه فقد كان لنظام

[1] _ علي موسى حسين، مظاهر حماية الطفولة في الجزائر خلال قانون 15- 12وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 12، ع 2، سنة2021، ص.543

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة62.

[3] _ موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير: فرع قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة2002 ، ص82.

[4] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 36.

[5] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 116.

الكفالة الأثر الإيجابي داخل المجتمع الجزائري إذ مكن العديد من العائلات التكفل بهذه الفئة من المجتمع.[1]

2- الولاية على نفس القاصر:

وهي ولاية الحفظ والصيانة للقاصر مميزا وغير مميز وتشمل أيضا ولاية التزويج، وإن ترتيب الأولياء في التشريع الجزائري يختلف تبعا لطبيعة الولاية، فبخصوص ولاية التزويج فتقضي المادة 11/02 من ق.أ. ج المعدلة بموجب الأمر 05/02 بأنه يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأوليين والقاضي ولي من لا ولي له، وبخصوص ولاية الحفظ والصيانة فأتضح موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة من خلال فحوى المادة 87/1 المعدلة بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والتي نصها كما يلي "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا" فاستنادا إلى هذا النص أن موقف المشرع الجزائري لا يتوافق مع ما ذكرناه سلفا في المذاهب الإسلامية بشرط الذكورة غير أنه أخذ برأي الحنفية في هذه المسألة فجعل الولاية للمرأة [2] ،أما بالنسبة لولاية التزويج فتبينت من خلال نص المادة 11 قانون الأسرة "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره" [3] ولقد قصر المشرع عقد الزواج على الرضا بين الرجل والمرأة و ليس بين الرجل وولي المرأة ولقد فرق المشرع في التعبير عن الولاية على الراشدة بالحضور وفي الولاية القاصرة بالتولي، مما يفهم أنه قصد إلغاء أي دور أو تأثير لسلطة الولي وفي إنشاء عقد الزواج [4] فدل على اعتبار أن المشرع الجزائري قد اعتمد المذهب الحنفي في عدم اشتراط الولي وجواز انفرادها لمباشرة عقد زواجها وفي الحين الآخر فلم يقرر إلغاء إذن الولي صراحة ولم يقرر اشتراطه فموقفه متذبذبا .

---

[1] _ بودومي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص127.

[2] _ بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه: تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2018/2017، ص84 .

[3] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة.11

[4] _ أ.د. محفوظ بن صغير، ولاية التزويج في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد1، ع 8، سنة 2018، ص48.

الفرع الثاني: رعاية مال القاصر

يكتسب القاصر حقوقا مالية أهمها الميراث والوصية وأهم ما يتمتع به الصغير من حقوق مالية في بداية حياته هو حقه في النفقة [1]مما يتطلب لإبرام تصرفاته في حقوقه المالية أهلية أداء كاملة ومن الطبيعي فليس عند القاصر هذا الشرط ورعاية مال القاصر هي رعاية حقوقه المالية ومباشرة غيره التصرفات المتعلقة بهذه الحقوق.

أولا: الآليات القانونية لرعاية مال القاصر

بعد استقراء نصوص القانون المدني وقانون الأسرة المتعلقة بأهلية الأشخاص الطبيعية يتبين أن المشرع نص في المادة 44 ق.م أن يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة[2] فتمثلت الآليات القانونية في نظام الولاية والوصاية وسنذكر هذين فقط على النحو الآتي:

1-الولاية على مال القاصر:

هي نظام قانوني نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 87 ق.أ.ج أنه يهدف لحماية مال القاصر وذلك بتكليف شخص معين بأن ينوب عن هذا الصغير في مباشرة التصرفات القانونية التي حرم عليها أن ينفرد بمباشرتها لذلك نجد الصبي الغير المميز في حاجة إلى من ينوب عنه، ذلك لأنه ممنوع من إجراء التصرفات القانونية أيا كان نوعها، أما الصبي المميز فحاجته إلى الولاية القاصرة إجبارية [3] وهي وظيفة الولي فتتمثل رعاية أموال القاصر في المحافظة عليها واستثمارها فيما يعود عليه

[1] _ د. رضا المزغني، المرجع السابق، ص 83

[2] _ قانون المدني الجزائري، المادة 44.

[3] _ د.مودع محمد أمين، حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، ع01، سنة 2021، ص.51

بالفائدة [1] وهو ما نصت عليه المادة 88 في شرط أن يتصرف الولي في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص فبهذا وضع نطاقا لتصرف الولي في أموال القاصر.[2]

2- الوصاية:

نظام قانوني لرعاية أموال القصر ويأتي بعد نظام الولاية من حيث التقديم فالوصي هو الذي يقوم مقام الولي الشرعي في رعاية شؤون القاصر وهو من يختاره الأب أو الجد ليحل محلهما ويتولى معهما أمر النيابة القانوني عن القاصر[3] حيث تطرق إليها المشرع الجزائري بأنه يجب للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية.[4]

ثانيا: انتهاء رعاية مال القاصر.

لانتهاء رعاية مال القاصر توجد أسباب متعلقة بالقاصر وأسباب بمتولي الرعاية.

1- الأسباب الخاصة بالقاصر:

وتتمثل في موت القاصر فهنا سبب الرعاية زال، وببلوغ القاصر سن الرشد فبمجرد بلوغ القاصر سن الرشد القانوني تنتهي الوصاية عليه والولاية فتثبت له بهذا البلوغ أهلية كاملة دون الحاجة الى صدور حكم يرفع عنه الوصاية وبهذا تنتهي أيضا الوصاية ومهمة الوصي وولاية المحكمة التي تتولى رعاية شؤون القاصر فإذا زال سبب الوصاية زالت الوصاية بطريقة طبيعية لانعدام السبب.[5]

2- أسباب متعلقة بالولي:

[1] _ موسوس جميلة، المرجع السابق، ص65.

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 88.

[3] _ رملة مليكة، المرجع السابق ، ص 32

[4] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة97.

[5] _ أ.عيسى أحمد، الإجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد1ع1، سنة 2011، ص 100.

جاء في المادة 91 تنتهي وظيفة الولي: 1-بعجزه 2-بموته 3-بالحجر عليه 4-بإسقاط الولاية عنه،[1] من خلال نص المادة تنتهي رعاية مال القاصر بـ:

أ-بعجزه: وقد أغفل المشرع سبب العجز إن كان بدني أو عقلي، وتنتهي أيضا بموت الولي المتمثل في الموت الطبيعي الذي يؤدي حتما إلى إنتهاء الولاية عنه أما في حالة الموت الحكمي بسبب الفقدان فتوقف الولاية عنه.[2]

ب-الحجر على الولي: بسبب السفه أو العته أو الجنون وفي هذه الحالة تسمى عوارض الأهلية التي تمنع من القيام برعاية شؤون القاصر المالية.

ج-إسقاط الولاية عنه: وهو العزل جزاء وسبب من أسباب انقضاء نيابة الولي المالية وهو ما عبرت عنه المادة 91/04 بإسقاط الولاية ويقصد به إعفاء الولي أبا كان أوأما من مهامه في إدارة أموال القاصر وتجريده من صلاحياته في رعاية أموال القاصر والتصرف فيها من قبل القاضي.[3]

المطلب الثاني: رعاية القاصر على الصعيد المدني والجنائي في القانون الجزائري.

إن قصور الشخص لا يمنعه أن يكون محور المسؤولية المدنية والجنائية، فلهذا قد اشتملت الرعاية القانونية للقاصر على النواحي المدنية التي قد تكون نتيجة التصرفات القانونية للقاصر مع الغير أو نتيجة مسؤولية تقصيرية يحدثها نتيجة لتقصير الرقابة وهو ما نظمه قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري، وفي قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث اهتمت بتنظيم معاملة الحدث الجانح الذي قد يقع منحرفا أو ضحية للجريمة، وهذا ما سنطرحه في هذا المطلب على فرعين.

الفرع الاول: رعاية القاصر على الصعيد المدني

[1] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة91.

[2] _ هادي معيفي، المرجع السابق، ص27.

[3] _ بن عزيزة حنان، إشكالية تجاوز الولي حدود سلطته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 04، ع 01، سنة 2019، ص.227

إن القوانين ترتب بعض الحقوق للقاصر مما يؤدي إلى اعتباره شخصا بالمفهوم القانوني وإن كانت شخصيته منقوصة فيصبح قابلا للتمتع بما يبرمه من تصرفات قانونية مع الأشخاص الآخرين ولعدم اكتمال أهلية القاصر وحتى لا يستغل ضعفه فقد رتب القانون الجزائري أحكاما خاصة لتصرفاته بما يصب في مصلحة القاصر ورعاية خاصة تدور حول كيفية الرقابة وتحمل مسؤوليته المدنية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: المسؤولية المدنية للقاصر و حكم تصرفاته القانونية

1- المسؤولية المدنية للقاصر:

في مجملها تعني المسؤولية المدنية أنها قيام مسؤولية الفرد في حين إخلاله بما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاقا والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[1]والمسؤولية نوعان مسؤولية عقدية وهي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، ومسؤولية تقصيرية كما نصت عليها المادة 124 ق.م.ج أنها كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض[2] فهي المسؤولية عن الأعمال الشخصية والفرق بين المسؤوليتين أنه يجب توافر الأهلية الكاملة حتى تترتب المسؤولية العقدية بينما في المسؤولية التقصيرية فتكفي أهلية التمييز وهي سن 13 سنة كاملة.[3]

إن القاصر غير أهل لقيام المسؤولية العقدية لعدم اكتمال أهليته أما في المسؤولية التقصيرية يكون القاصر المميز مسؤولا عن التعويض ولا يثير قيام مسؤوليته أي إشكال قانوني ولكن إلى جانبه تقوم مسؤولية استثنائية احتياطية هي مسؤولية المكلف برقابته قانونا أو إتفاقا.[4]

[1] _ حسين عامر – عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، سنة 1979، ط2، ص11.

[2] _ قانون المدني الجزائري، المادة124..

[3] _ عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1998، د.ط، ص 7- 8 .

[4] _ بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص101.

ولقد خصص القانون المدني الجزائري للمسؤولية المدنية أي عن الفعل الضار وهو العمل المستحق للتعويض 17 مادة من المواد 124 -140 حيث أفرد لها فصلا خاصا في القسم الأول منه عن الأعمال الشخصية أما القسم الثاني فقد خصصه للمسؤولية عن عمل الغير من المواد 134-137[1] وهذا القسم الذي يهمنا.

2- حكم تصرفات القاصر القانونية:

فرق المشرع في قانوني الأسرة والمدني في إطلاق حكم التصرفات القانونية بين أنواع القصر:

أ) القاصر غير المميز نص عليه في المادة 82 أن الصغير جميع تصرفاته باطلة[2] وفي المادة 42 ق.م أن فاقد التمييز لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية [3] فيستفاد من هاتين المادتين أن القاصر فاقد التمييز الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة 13غير أهل لإجراء التصرفات ومن ثم تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا سواء برضا وليه أو بإذن القاضي أو بدونهما.[4]

ب) أما بالنسبة للقاصر المميز فقد نص المشرع في المادة 83 ق.أ أنه من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 ق. م تكون تصرفاته نافذة وإذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أوالوصي فيما كانت دائرة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء[5] وما يفهم من نص المادة أن الصبي المميز يبرم التصرفات التي تعود عليه بالنفع نفعا محضا دون تدخل وليه أووصيه بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار فله بالنسبة لها أداء ناقصة فإذا أجراها تقع قابلة للإبطال أي صحيحة ولكن تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر دون المتعاقد الأخر.[6]

---

[1] _ سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة ماجستير: شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، خروبة جامعة الجزائر1، سنة 2012- 2011، ص97.

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 82.

[3] _ قانون المدني الجزائري، المادة42.

[4] _ أ. شيخ سناء، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 51، ع 1، ص 250.

[5] _ قانون المدني الجزائري، المادة 43.

[6] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص155.

ج) أما السفيه والمعتوه والمجنون فطبقا للمادة 43 ق.م ألحقهما المشرع بالصبي المميز لاعتبارهما ناقصي أهلية [1] ففي قانون الأسرة المادة 85 اعتبرت تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون والعته والسفيه[2] فأعتبر المعتوه فاقد التمييز مطلقا وألحق تصرفاته بالمجنون وفي قانون الأسرة ألحق معه السفيه مخالف ما نص عليه في المادة 43 ق. م وأحكام الفقه الإسلامي فأعتبرها نافذة أي صحيحة لا ينقصها إلا الإقرار لتنفذ في حقهم وهذا ما يتناقض مع حكم المادة 81 ق. أ أن تصرف عديم الأهلية تصرف يقع باطلا لا موقوفا [3].

ثانيا: قيام مسؤولية متولي الرقابة عن القاصر

الرقابة القانونية على القاصر أساسها الولاية على نفس القاصر وعند الرجوع إلى أحكام القانون المدني أوقانون الأسرة نجد حينئذ أن الرقابة تكون للولي أبا أوأما ثم إلى الوصي ثم إلى القيم وهكذا فبالنسبة للقاصر غير المميز حاجته إلى الرقابة واضحة، كما أن مسؤوليته الشخصية مستبعدة تماما وأما القاصر المميز من حيث أنه لا زال به نقص من حيث الإدراك والتدبير فتبقى حاجته إلى الرقابة إلى أن يبلغ سن الرشد أو عند النظر لنص المادة 134 نجد أنها شملت القاصر المميز وغير المميز[4] وإن المشرع الجزائري أعطى الولاية لمن أسندت له حضانة الاولاد فيلتزم برقابة أولادهم من خلال رعايتهم و تعليمهم والقيام بتربيتهم وحمايتهم وحفظهم كما جاء في المادة 62 ق.أ.ج ومن ثم تسال عن الأفعال الضارة غير المشروعة التي يأتيها المحضون وفي هذا المقام تقام مسؤولية الأب حالة وقوع الفعل الضار ومناط هذه المسؤولية باعتباره مكلفا برقابة أبنائه القصر هو التقصير في الرقابة [5] .

[1] _ قانون المدني الجزائري، المادة 43.

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة85.

[3] _ د.رباحي أحمد، حكم التصرفات القانونية لناقصي الأهلية " دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2، ع5، ص41.

[4] _ دراح سعاد، نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005(الشروط والاحكام)، مجلة المعارف، مجلد 8، ع15، سنة 2013، ص119.

[5] _ خريسي سارة – لينة بوزيتونة – لحرش أيوب التومي، مسؤولية متولي الرقابة كحاضن عن أفعال الطفل المحضون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 5، ع2، سنة2021 ، ص1381.

الفرع الثاني: رعاية القاصر على الصعيد الجنائي

نصل هنا إلى دراسة الرعاية التي يوليها المشرع الجزائري للحدث المنحرف، واعتبارا للصفة الوقائية التي تتسم بها هذه الرعاية فقد اكتفى المشرع بنصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتنظيم إجراءات عمل واختصاصات هيئات قضاء القصر، حيث أنشئ قسم الأحداث في كل محكمة من المحاكم وخص القصر بمعاملة جنائية وبقواعد لحماية الطفولة والمراهقة عناية بحالتهم الخاصة.

أولا: المسؤولية والمعاملة الجنائية للقصر في القانون الجزائري

1- المسؤولية الجنائية للقاصر وموانعها:

- المقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر، ومن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية على الركن المعنوي المتخلف في الإدراك وتتمثل في القاصر الصغير والمجنون[1]، وإن فالخلل والمرض العقلي أو الجنون بكافة أنواعه قد يكون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية [2]وقد بينتها المواد 48 - 49 من قانون العقوبات الجزائري إذ أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة[3].

2- المعاملة الجنائية للقاصر:

إن المشرع الجزائري أقر أن القاصر غير المميز الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية غير أن القاصر المميز أخضعه لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة [4] ونصت المادة 444 من قانون إجراءات جزائية على أنواع التدابير التي تتخذ ضد الأحداث ومن ضمن هذه التدابير الإفراج عن الأحداث تحت المراقبة وقد نصت المادة 478 وما بعدها على أن مؤدى هذا

---

[1] _ عمر خوري، المرجع السابق، ص 67.

[2] _ د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص45.

[3] _ الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، المادة47.

[4] _ قانون العقوبات الجزائري، المادة 49.

النظام أن يعين بموجب قرار من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو محاكمة الأحداث أحد المندوبين الدائمين أو المتطوعين لمراقبة الحدث في محل إقامته العادي فيراقب ظروفه المادية والأدبية وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه وإذا ثبت أن تعويق التأهيل ناشئ من جانب الأهل بناء على هذا تغير المعاملة والأمر بإيداع الحدث مؤسسة من مؤسسات التهذيب أو التكوين أو التربية [1].

وأولى المشرع الجزائري نظاما خاصا بحماية الأحداث فتتكفل المراكز المتخصصة بمهام إستقبال الأحداث في خطر معنوي قصد حمايتهم وهي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 سنة وتشمل: مصلحة المحافظة ومصلحة التربية ومصلحة العلاج البعدي [2]وفي إجراءات محاكمة الأحداث تخضع لقواعد خاصة والتي تعد من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض المحكمة العليا من إجراءات التحقيق والبحث الجماعي وبحضور محام لمساعدة الحدث وبإقامة المرافعة بجلسة سرية لمحاكمة الحدث[3] .

ثانيا: الحماية الجنائية للقصر.

سنذكر في هذا النطاق القانوني الذي أولاه المشرع الجزائري في مجال عناية القاصر من الجرائم أومن الجريمة التي يستهدف لفعلها.

1- الحماية الجنائية للطفل في بداية حياته:

تندرج تحتها الحماية الجنائية لحقوق الأبناء في الرعاية ولحق الأبناء في الحضانة سنذكر الشق الأول وهو الحماية الجنائية لحقوق الأبناء في الرعاية فجرم مشرع قانون العقوبات الإهمال عن رعاية الطفل وتركهم من المواد 314- 320 وقد فرق في من تسبب في الجريمة للعقوبة إن كان من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وأقصى العقوبة السجن من

[1] _ د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 214.

[2] _ أ.عمورة محمد، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 10، جوان 2018، ص351.

[3] _ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 14 ماي 1998، ملف رقم: 524 54، مقتبس عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، سنة 2002، ص 307.

عشر سنوات إلى عشرين سنة وإن كان أدى هذا الإهمال والترك إلى وفاة الطفل[1] وفي ترك الأسرة جرمتها المادة 330 إلى 331 بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية وأقصى العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى3 سنوات وبغرامة مالية.

2- اختطاف القاصرين:

بناء على التقارير السنوية التي تقدمها مصالح رعاية الأطفال والاحداث على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني نلاحظ ازديادا سنويا في نسبة معدلات الاطفال المختطفين وبخصوص فئة القصر ويرتبط اختطاف الاطفال في أغلب الأحيان بجرائم أخرى تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة ولقد شدد المشرع الجزائري في عقوبتي جريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف عندما ترتكب على القاصر المختطف[2] وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري وهكذا ترتفع العقوبة جراء هاتين الجريمتين مع استعمال العنف بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات لتصبح من 10 إلى 20 سنة عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة.[3]

3- تحريض القصر على الفسق والدعارة:

ويتمثل تحريض القاصر على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره والشروع في فعل التحريض فأعتبرها قانون العقوبات جريمة ويقصد بتحريض الطفل على الدعارة كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية[4]، فالمشرع الجزائري عاقب على جريمة تحريض القاصر بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية وفي جريمة تحريض الطفل على الدعارة فشدد بالعقوبة لسنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية[5].

---

[1] _ قانون العقوبات الجزائري، المادة 317.

[2] _ أ. شيخ عمارة، إختطاف الأطفال القصر في الجرائم والإجراءات القانونية المجرمة للفعل، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مجلد 4، ع 7، سنة 2016، ص7.

[3] _ قانون العقوبات الجزائري، المواد333-338.

[4] _ أ. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، ع2، ص270.

[5] _ قانون العقوبات الجزائري، المواد 342-394.

4 -كما جاء في قانون حماية الطفل أن يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة.
- تسليم الطفل لأحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وأن يكفل مصالح الوسط المفتوح بالمؤسسة العقابية بمتابعة أو ملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته.[1]

5 – أما في مجال عمل القاصر فلقد تضمنه قانون العمل نصوصا خاصة به فأهتم بمسألة حمايته في مجال العمل بأحكام تراعي سنه وقدراته العقلية والبدنية ومنها: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في حالات تدخل في إطار عقد التمهين وهو مبدأ تم تكريسه لاحقا بنص المادة 69 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما يلي "تشغيل الأطفال دون سنة 16 يعاقب عليها القانون"[2] واشتراط موفقة الولي تضيفه المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون رقم 90-11 [3] ، يتمثل في الرخصة الأبوية التي تتضمن موافقة الوصي الشرعي لالتحاق القاصر بالعمل [4]، بالإضافة إلى شروط أخرى متمثلة في خضوع القاصر للفحص الطبي الدوري وملائمة ظروف العمل لقدرات القاصر.

[1] _ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39، ا المادة40.

[2] _ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، سنة 2016، مادة 69.

[3] _ قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، سنة 1990، معدل ومتمم، المادة 15.

[4] _ مخلوف كمال – بوسعيدة دليلة، عمل القاصر بين تشريع العمل الجزائري ومعايير العمل الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، ع02 ، سنة 2020، ص 432.

ملخص الفصل الثاني

وصولا إلى ما تم دراسته لهذا الفصل يمكن القول أن اهتمام الشريعة والقانون بالقاصر اهتماما بالغا تجلى من أحكام الأحوال الشخصية للفقه الإسلامي والقانون الجزائري بنصوصه الخاصة لرعاية القاصر بداية من الدستور وصولا إلى قانوني الأسرة والمدني، والقانون المتضمن العلاقات العامة للعمل وقانون حماية حقوق الطفل وقانون الصحة وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

وتضمنت هذه الأحكام المتعلقة برعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الجانب الشخصي للقاصر ويعني الاشراف على حفظ نفسه بنظامي الحضانة والولاية على النفس ومن سلطاتها الصيانة بذات القاصر وتعليمه وتأديبه والرعاية الصحية له وحمايته من أشكال الاستغلال في العمل والعلم والولاية على زواجه إلى هذا الجانب المالي له فكفلت له نصوص القانون الجزائري وأحكام الاحوال الشخصية طرق لرعاية ماله من خلال حماية حقه في النفقة والتملك وإدارة ماله واستثماره لصالحه عبر نظامي الولاية الأصلية على القاصر والوصاية والحجر عليه.

أما لمدى عنايتهما بالصعيد المدني والجزائي فتبنى له حالاته الخاصة بعدم تحميله المسؤولية والإخلال بقصره لعدم إدراكه، وأن المؤاخذة على أفعاله في إطار المسؤوليتين بالإتلاف تكون على نفس ومال الغير وتكون بالعقوبة المالية وأن كل فعل ضار صادر من القاصر يقع على عاتق مسؤولية متولي الرقابة قصد تقصيره في الرعاية.

وقصد حمايته جنائيا فوضعت الشرعية والقانون تكون بأساليب من خلال رعايته العاطفية وعلى الأبناء والتصدي لظاهرة خطف القصر من خلال تحصينهم عقائديا وردع المجرمين المتعدين عليهم بعقوبات قانونية مشددة وغيرها من الإجراءات لحمايتهم جنائيا.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستنا للموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

النتائج:

– يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية أن رعاية القاصر هي قيام مسؤولية متولي الرعاية بحفظ نفس ومال القاصر وتولي مسؤولياته المدنية والجنائية.

– كل من الشريعة والقانون قسم القاصر بحسب نقص أهليته أو عدمها إلى الصغير المميز وغير المميز والمجنون الفاقد لعقله والمعتوه المختل في إدراكه والسفيه الذي لا يحسن التصرف في شؤونه وذي الغفلة الغير المهتدي إلى حسن التدبير واشترط الفقه الإسلامي والقانون الجزائري شروطاً خاصة لرعاية القاصر المختصرة في الإسلام والقدرة على القيام بأعمال الرعاية والأمانة والعدل والبلوغ وحسن التصرف وذكر الفقه الإسلامي اشتراط العدالة والذكورة خلاف القانون الذي أغفل عنهما وأحق للام تولي الرعاية بعد الأب.

– انحصرت مجالات رعاية القاصر في المجال الاجتماعي ويكفله المحيط الأسري والاجتماعي له من رعاية صحية ونفسية وتربوية عبر نظامي التكافل الاجتماعي والكفالة أما المحال القانوني فهو الإجراءات القانونية الجزائرية لرعاية حقوقه والآليات المجسدة لذلك.

– الرعاية وما يميزها عن غيرها بالأنظمة أنها عامة وشاملة لمجالات القاصر ولأنواع رعايته.

– رعاية نفس القاصر تتم على آليتي الحضانة والولاية على نفس القاصر وهذا ما اتفقت فيه الشريعة وقانون الأسرة الجزائري.

– رعاية مال القاصر نظمتها أحكام الاحوال الشخصية في الفقه الإسلامي بنظام الولاية لمال القاصر والوصاية والحجر وهذا توافقا مع نصوص النيابة الشرعية في القانون الجزائري.

– مدى مسؤولية القاصر المدنية عنتها أن القاصر غير مؤاخذ على أفعاله ويتم الضمان من أمواله على أفعاله في الفقه الإسلامي أما بالنسبة للتشريع الجزائري مثلتها نصوص القانون المدني بالتعويض عن الفعل الضار والولي المسؤول عن تقصيره في الرقابة.

– مدى مسؤولية القاصر الجنائية والتعبير عنه من موانع المسؤولية لنقصه وعدم إدراكه بعقوبة مالية ما عبر عنها في التشريع الجنائي للفقه الإسلامي أما عن القانون الجنائي فلم يقدر عقوبة القاصر الجاني غير أنه قال عن القاصر المميز بعقوبات مخففة ولتدابير الرعاية والتهذيب.

– التدابير الاحترازية في كل من الشريعة والقانون للحماية الجنائية شاملة لجميع أنواع الجريمة المتعرض لها القاصر والتي تهدف للوقاية منها.

التوصيات:

– ضرورة وضع قانون جزائري خاص لرعاية شؤون القاصرين ملم لمجالات الرعاية ليخفف عبئ البحث بن فروع القانون.

– وجوب تجسيد الرقابة على الفعالية لتطبيق القواعد المتعلقة برعاية القاصر على مستوى أسرته والمؤسسات الاجتماعية والعقابية.

– دعوة فقهاء القانون الجزائري إلى الاستفادة أكثر مما تم وضعه في أحكام الاحوال الشخصية للفقه الإسلامي من عناية ورعاية شاملة للقاصر وتولي مسؤولياته في نفسه ومع غيره.

{هذا فإن أصبنا فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم}.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا	النساء	5	**12**
وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حتى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا	النساء	6	أ
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	141	**19-22**
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الأنعام	152	**43**
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	الأنفال	73	**22**
وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا	الإسراء	33	**38**
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً	الكهف	46	أ
وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا	طه	132	**39**
فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا	الحديد	27	**11**
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ	التحريم	6	**12**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	11
"من لم يرحم صغيرنا ولم يوفر كبيرنا فليس منا	48
إنكم تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك"	49

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المعاجم.

1. إبن منظور، لسان العرب، تحقيق نخبة من الأساتذة (عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، دار القلم للنشر، د.س.ن، القاهرة، د.ط، المجلد الثالث، جزء 24.
2. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، سنة 1996، ط1.

ثالثا: الكتب الفقهية.

أ) كتب تفسير القرآن الكريم:

3. أبي القاسم الحسن محمد بن محمد الملقب بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.س.ن، د.ط.

ب) كتب الحديث:

4. الامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-206 هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، سنة 1463هـ -2006م ،ط1.

ج) كتب الفقه الإسلامي:

5. أحمد الحصري، الولاية-الوصاية -الطلاق-في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، دار الجبل، بيروت، سنة 1992م، طبعة2.
6. أحمد فتحي البهنسي، السياسية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، سنة1988م، طبعة2.
7. أحمد نصر الجندي، الاحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، د.س.ن، القاهرة، طبعة1.
8. الشيخ حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1422هـ-2002م، طبعة1.

9. عبد الغفار صالح، الزواج وأحكامه في الشريعة الإسلامية في المحاكم المصرية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، سنة 2006م، د.ط.
10. عبد السلام التوبخي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، سلسلة الفكر الإسلامي، طرابلس، سنة1423 هـ-1994م، طبعة1.
11. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة1407هـ-1987م، طبعة2.
12. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت،1413هـ-1993م، طبعة1،جزء10.
13. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار العلم، الكويت، 1410هـ-1990م، طبعة2.
14. عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد في الإسلام)، الدار المصرية للكتاب والنشر، مصر ،1410هـ-1990م، طبعة1، جزء4.
15. عمر فروخ، الأسرة في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية والعصرية، بيروت،1370 هـ-1951م، طبعة1.
16. عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف للنشر، د.س.ن، مصر،1965م، طبعة5.
17. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، النسخة الأخيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، د.ط.
18. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر للطبع والنشر، د.س.ن، بيروت، ط2-3.
19. محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، بيروت، د.س.ن، د.ط.
20. محمد بن أحمد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 1419هـ-1999م، طبعة1.
21. محمد شلبي مصطفى، المدخل الى الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، د.س.ن، القاهرة، 1985 م، طبعة1.

22. محمد محيي الدين عبد الحميد، الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، مصر،1943م، طبعة1.
23. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، د.س.ن، طبعة7، جزء 2.
24. د. نصرو فريد واصل، الولايات الخاصة (الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية)، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ-2002م، طبعة1.
25. د. وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1426هـ-2006م، طبعة2.
26. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1409هـ-1989م، طبعة3، جزء10.
27. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، دمشق،1998م، طبعة9.

د) الكتب القانونية:

28. د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،1991م، طبعة2.
29. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، طبعة2.
30. حسين عامر-عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، 1979م، ط2.
31. د. رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ-1990م، د. طبعة.
32. عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨، د. طبعة.
33. عمر خوري، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2010-2011م.

34. د. محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ط4.
35. نبيل صغير، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006م.

هـ (كتب الشريعة والقانون:

36. إبراهيم عبد المحسن حجاج، الرعاية الاجتماعية تشجيعاتها وخصائصها، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، د. طبعة.
37. عبد السلام بشير الدويي، المدخل لرعاية الطفولة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.س.ن، بنغازي،1985، د.طبعة.
38. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، د.طبعة، سنة ٢٠٠٧م، جزء ١.
39. محمد رأفت سعيد، مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2002، طبعة1.
40. محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، د. طبعة، د.س.ن.
41. محمد مصطفى شحاتة الحسيني، الأحوال الشخصية في الولاية والوصاية والوقف، مصر، 1396هـ-1976م، د.طبعة.
42. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ-1983م، طبعة4.
43. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار نشر إحسان، 2014م، إيران، طبعة1.
44. محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1433هـ -2012م، طبعة1.

رابعا: المقالات.

45. أحمد غرابي–عبد الرحمان هيباوي، أثر إذن القاصر في رفع الحجر عنه، دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات المغاربية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، سنة 2002.
46. أ. إبراهيم رحماني ياسين، دولة، حماية القاصرين من جرائم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور من خلال شبكة الإنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، ع2، سبتمبر 2019.
47. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد12، ع1، سنة2021.
48. برمضان الطيب، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد1، ع3، سنة2021.
49. بن حافظ بيبية، الولاية الأصلية على مال القاصر، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد7، ع3، سنة2020.
50. بن عزيزة حنان، إشكالية تجاوز الولي حدود سلطته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد4، ع1، سنة2019.
51. بوسعيدة دليلة–مخلوف كمال، عمل القاصر بين تشريع العمل الجزائري ومعايير العمل الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد11، ع2، سنة2002.
52. د.حمر العين عبد القادر، تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، ع1 سنة2020.
53. د.حمر العين عبد القادر، ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، ع2، سنة2019.
54. حميد حمديد، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مجلة التراث، مجلد3، ع6، ديسمبر 2013.
55. دراح سعاد، نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات2005، (لشروط والاحكام)، مجلة المعارف، مجلد 8، ع 15، سنة2013.
56. د. رباحي أحمد، حكم التصرفات القانونية لناقصي الأهلية" دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد2، ع5، سنة2015.

57. أ.زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد3، ع2، سنة2016.
58. أ.سناء شيخ، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 51، ع1، سنة2014.
59. شيخ عمارة، إختطاف الأطفال القصر في الجرائم والإجراءات القانونية المجرمة للفعل، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مجلد 4، ع7، سنة 2015.
60. صقر صليحة، حكم تصرفات السفيه المعني بفترة قبل الحجر في المذهب المالكي، مجلة المعيار، مجلد 25، ع55، سنة2021.
61. ضحى محمد سعيد نعمان–عمر رياض أحمد، حفظ أموال القاصر وفقا لأحكام القانون العرفي والفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعية، قسم القانون، جامعة الموصل–السليمانية، ع1، سنة2017.
62. عبد الكريم نذير، الحضانة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، ديسمبر2021، ع4.
63. عبد العزيز مرابط، اعتبار شرط الاخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد11، سنة2019، ع2.
64. علي موسى حسين، مظاهر حماية الطفولة في الجزائر خلال قانون12–15و موقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد12، ع2، سنة2021.
65. ا.عمورة محمد، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع10، جوان2018.
66. عيسى أحمد، الإجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر، مجلة البحوث والدراسات السياسية، المجلد1، سنة2021/1/1، ع1.
67. لينة بوزيتونة–لحرش أيوب–خريسي سارة، مسؤولية متولي الرقابة كحاضن عن أفعال الطفل المحضون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، سنة2021، مجلد5، ع2.

68. د.أ. محفوظ بن صغير، ولاية التزويج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، سنة2018، مجلد1، ع8.
69. د. موسى بن سعيد، جريمة إهمال الآباء وأساسها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، سنة2018، مجلد3، عدد1.
70. د. مودع محمد أمين، حماية أموال القاصر، على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، سنة2021، مجلد5، ع1.

خامسا: البحوث العلمية.

أ) أطروحات الدكتوراه:

71. بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه: تخصص قانون إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، سنة2017-2018.
72. بن زيطة أحمد، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه: علوم إسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، سنة2006-2007.
73. بن عزيزة حنان، الولاية على أموال القاصر، أطروحة دكتوراه: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة2018-2019.
74. بودومي عبد الرحمان، التبني والكفالة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2015-2016.
75. بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2/13.
76. عبد الله محمد سعيد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه: فقه وأصوله، الجامعة الأردنية، سنة2005.

77. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه: علوم في القانون، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة 2014-2015م.

78. محمد توفيق قديري، النيابة الشرعية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية)، أطروحة دكتوراه: تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة2017-2018.

79. زقاوي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه: قانون جنائي، سمم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، سنة2014-2015.

ب) رسائل الماجستير:

80. أحمد دليبة جريمة خطف الأطفال القصر (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية بدول المغرب العربي)، مذكرة ماجستير: شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2016-2017.

81. أسامة يعقوب الايوبي، الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة، رسالة ماجستير: فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ-2009م

82. إسلام عبد الهادي يوسف الشاويش، حماية الأحداث من الانتهاكات الأسرية والمجتمعية في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير: فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة2017.

83. الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماجستير: قانون خاص، قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2013-2014.

84. جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير: عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، سنة2006.

85. حسن محمد الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير: فقه وأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1407هـ-1408هـ.

86. رملة مليكة، دور قاضي شؤون الأسرة في حماية القصر، مذكرة ماجستير: قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2016-2017.

87. سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة ماجستير: شريعة وقانون، قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية، خروبة جامعة الجزائر1، سنة2011-2012.

88. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير: قانون خاص معتمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة2014-2015.

89. علي عبد الله العون، أحكام الولاية على أموال القاصرين وإدارتها في القانون القطري-دراسة تأصيلية مقارنة - ، رسالة ماجستير: فقه وأصوله، الجامعة الأردنية، سنة2012.

90. مداني هجيره نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة2011-2012.

91. موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير: فرع قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2002.

92. هشام عبد الجواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة (دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة ماجستير: فقه مقارن،

93. كلية الشريعة، قسم الدراسات الاسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة2013-2014.

94. وليد إبراهيم محمد الغرباوي، الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية (دراسة موضوعية)، مذكرة ماجستير: حديث شريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة1430هـ-2009م.

ج) المحاضرات:

95. ا. علاق لمنور، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري، جزء1، النظرية العامة للالتزام، ألقيت في جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2020-2021.

سادسا: النصوص القانونية.

96. قانون رقم16-01مؤرخ في 6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع14، سنة2016.

97. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل حقوق الطفل، الجزائر،2015.

98. قانون رقم90-11، المؤرخ في21أبريل1990يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، سنة1990معدل ومتمم.

99. قانون رقم84-11، المؤرخ في 9يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 26 فبراير2005.

100. قانون رقم15-12مؤرخ في28رمضان 1436هـ الموافق 15يوليو2015المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39.

101. الأمر رقم75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، ج ر، ع41، المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 26 فبراير2005.

102. الأمر رقم66-155المؤرخ في18صفر 1386الموافق8 يونيو سنة1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 69-73في20 جوان2005، ج ر.

103. قرار المحكمة العليا المؤرخ في14ماي 1998، ملف رقم: 54525، عن جيلالي بغدادي (الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية)، ط1، سنة2002.

فهرس الموضوعات.

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: رعاية القاصر وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	09
تمهيد	09
المبحث الأول: مفهوم رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	10
المطلب الأول: تعريف رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي لرعاية القاصر	10
أولا: الرعاية لغة	10
ثانيا: القاصر لغة	10
الفرع الثاني: رعاية القاصر اصطلاحا	11
أولا: رعاية القاصر في الفقه الإسلامي	11
ثانيا: رعاية القاصر في القانون الجزائري	13
المطلب الثاني: أقسام القاصر وشروط رعايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	16
الفرع الأول: أقسام القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	16
أولا: أقسام القاصر في الفقه الإسلامي	16
ثانيا: أقسام القاصر في القانون الجزائري	18
الفرع الثاني: شروط رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	19
أولا: شروط رعاية القاصر في الفقه الإسلامي	19
ثانيا: شروط رعاية القاصر في القانون الجزائري	21
المبحث الثاني: مجالات رعاية القاصر وما يميزها عن الأنظمة المشابهة لها	23
المطلب الأول: مجالات رعاية القاصر	23
الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية للقاصر	23
أولا: مفهوم الرعاية الاجتماعية للقاصر	23

ثانيا: أساليب الرعاية الاجتماعية للقاصر	24
الفرع الثاني: الرعاية القانونية للقاصر	25
أولا: المركز القانوني للقاصر	25
ثانيا: الآليات للرعاية القانونية للقاصر	28
المطلب الثاني: ما يميز الرعاية عن الأنظمة المشابهة لها	30
الفرع الأول: ما يميز الرعاية عن الولاية والوصاية	30
أولا: الرعاية والولاية	30
ثانيا: الرعاية والوصاية	30
الفرع الثاني: ما يميز الرعاية عن الحضانة والكفالة	31
أولا: الرعاية والحضانة	31
ثانيا: الرعاية والكفالة	31
ملخص الفصل الأول	33
الفصل الثاني: رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	35
تمهيد	35
المبحث الأول: رعاية القاصر في الفقه الإسلامي	36
المطلب الأول: رعاية مال ونفس القاصر	36
الفرع الأول: رعاية نفس القاصر	36
أولا: مفهوم رعاية نفس القاصر	36
ثانيا: سلطات رعاية نفس القاصر ومسقطاتها	37
الفرع الثاني: رعاية مال القاصر في الفقه الإسلامي	40
أولا: مفهوم رعاية مال القاصر	40
ثانيا: طرق رعاية مال القاصر ومسقطاتها	41
المطلب الثاني: مدى رعاية الفقه الاسلامي لتصرفات القاصر في إطار المسؤولية المدنية والجنائية	45
الفرع الأول: مدى رعاية الفقه الإسلامي لتصرفات القاصر في إطار المسؤولية المدنية	45

أولا: محور المسؤولية المدنية نحو القاصر	46
ثانيا: قيام مسؤولية المتولي برعاية المسؤولية المدنية القاصر	47
الفرع الثاني: مدى رعاية الفقه الإسلامي لتصرفات القاصر في إطار المسؤولية الجنائية	47
أولا: محور المسؤولية الجنائية نحو للقاصر	47
ثانيا: محاكمة الأحداث في الفقه الإسلامي وأساليب رعايتهم من الجريمة	48
المبحث الثاني: رعاية القاصر في القانون الجزائري	51
المطلب الأول: رعاية شخصية ومال القاصر	51
الفرع الأول: رعاية الجانب الشخصي القاصر	51
أولا: الرعاية المباشرة القاصر	51
ثانيا: الرعاية الآلية لنفس القاصر	53
الفرع الثاني: رعاية مال القاصر	54
أولا: الآليات القانونية لرعاية مال القاصر	54
ثانيا: انتهاء رعاية مال القاصر	55
المطلب الثاني: رعاية القاصر على الصعيد المدني والجنائي في القانون الجزائري	57
الفرع الأول: رعاية القاصر على الصعيد المدني	57
أولا: المسؤولية المدنية للقاصر وحكم تصرفاته القانونية	57
ثانيا: قيام مسؤولية متولي الرقابة عن القاصر	59
الفرع الثاني: رعاية القاصر على الصعيد الجنائي	60
أولا: المسؤولية والمعاملة الجنائية للقصر	60
ثانيا: الحماية الجنائية للقصر	62
ملخص الفصل الثاني	65
الخاتمة	67
فهرس الآيات والقرآن الحكيم	70
فهرس الأحاديث النبوية	71
فهرس المصادر والمراجع	73

فهرس الموضوعات	84
ملخص	

رعاية القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الملخص:

الرعاية مبناها العناية ولما خص القاصر الإشراف على شؤونه المالية و تولي تصرفاته في إطار المسؤولية المدنية والجنائية، تتمحور الرعاية الإجتماعية من خلال نظام الكفالة والتكفل الإجتماعي، وإن الرعاية الآلية تباينت في الفقه الإسلامي في قسم الأحوال الشخصية لنظامي الحضانة والولاية على نفس ومال القاصر والوصاية على من لا ولي له والحجر على أمواله، لقد تناولها المشرع الجزائري في قانون الأسرة منها المواد 81-91 وعدة مواد من القانون المدني لآلية الرعاية القانونية من وصاية وولاية وحضانة وإجراءات لها كالنفقة وعناية بالقاصر والرقابة عليه وما في ذلك، فلقد أعنى قانون العقوبات نصوصا خاصة لحماية القاصر من الجرائم .

الكلمات المفتاحية:

الرعاية، الولاية، الوصاية، النفقة، الحضانة، الأب، الولي، الوصي، إجراءات، أحكام، تشريع، تصرفات، مسؤولية، مدنية، جنائية، عقوبات، حماية.

Minor care in Islamic jurisprudence and Algerian Law

SUMMARY: The care is based on attention, and about minor supervision on his financial affairs and supervise his actions on civil and criminal responsibility, social care is centered on the system of guardianship, social support and automated care, varied in Islamic jurisprudence in civil law for custody and guardianship systems on the minor and his money, and they were addressed by the Algerian legislator in the family law, subject 81-91 and other civil law subject for legal care such as guardianship, custody, alimony, minor care and supervision, the penal code issued special provisions to protect minor from crimes.

Key words:

Care, guardianship, alimony, custody, guardian, trustee, procedures, provisions, legislation, actions, liability, civil, criminal, penalties, protection.